جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات حماية حقوق المطلقة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص قانون الأسرة

إعداد

الطالبة: بولحوت شيماء

الطالبة: لوجاني سامية

إشراف

أ. بلحوت علي

الأستاذة: حايد فريدة	أستاذة محاضرة – أ-	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: علي بلحوت	أستاذ مساعد – أ -	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ: الياسين بعداش	أستاذ مساعد – أ-	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية 2020-2021

شكر وتقدير

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لله على توفيقه وعونه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع.

وإنه لشرف لي أن أتقدم مني بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل "علي بلحوت"

الذي تفضل للإشراف على هذه المذكرة وإلى الأستاذ "اليامين بعداش" الذي قدم لنا يد العون والمساندة

ولم يبخل علينا بوقته وجهده، فكان لإرشاداته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى الذين أفادوني بنصائحهم القيمة والذين زودوني بالمادة العلمية

كما أتقدم بشكري إلى مكتبة الخدمات الجامعية.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى كل شمعة أحرقت من أجل العلم إلى من أضاء لي دربي أطال

الله عمره ومن علمني الصبر وحب الأب

إلى نبع الحنان وأغلى نعم الله علينا في هذا الكون.... الوالدة الكريمة

إلى الإخوة والأخوات

إلى كل زميلات وزملاء الدراسة

إلى الصديقات والأحباب

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة.

شيماء . سامية

قائمة المختصرات

ط:طبعة

د.ط:دون طبعة

ص:صفحة

ج.ر:جريدة رسمية

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية

المقدمة

المقدمة

تعتبر المرأة من الغايات الأساسية التي سعى التشريع السماوي والقوانين الوضعية على حمايتها وضمان حقوقها في كل زمان ومكان باعتبارها عنصر مهم ومن الفئات الحساسة في المجتمع والقانون الجزائري من القوانين التي تسعى لرعايتها وتوفير الحماية لها ودعمها.

ولما كان الزواج علاقة شرعية بين الرجل والمرأة أساسها المودة والتراحم بين الزوجين لديمومة النسل البشري في الكون وجعلها تبنى على أساس المودة والرحمة حيث قال الله تعالى:«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون» سورة النساء الآية 21.

فالزواج شرع أساسا للبقاء والإستمرار ولتحقيق مقاصد سامية أهمها تكوين أسرة فهو سنة الله في خلقه به تستمر الحياة وفيه تصان الأعراض، وخاصة عرض المرأة فالزواج يحمي المرأة ويحفظ عرضها.

لكن قد يطرأ على الحياة الزوجية ما يحول دون استمرارها لما يحصل من طلاق بين الزوجين يؤدي إلى الخصام والشقاق ومن رحمة الشريعة أن شرعت العلاقة ضرورة لازمة لإنهاء هذا الشقاق، وقد يكون الطلاق من طرف الزوج وهو حق من حقوقه التي خولها له الشرع،كما يمكن للزوجة أيضا فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع، ذلك ما سلكه المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة أنه:«يحق للزوجة طلب التطليق متى تضررت»،فبعدما كانت تمثل مركز الزوجية أصبحت تمثل مركز آخر ألا وهو المطلقة بعد فك الرابطة الزوجية.

نظرا لكون المرأة أكثر ضررا عند انتهاء العلاقة الزوجية يترتب عليها حقوق المرأة المطلقة والتي تتمثل في العديد من الحقوق أهمها حق النفقة خاصة إذا كانت هذه العلاقة قد أثمرت أولاد بالإضافة إلى حقها في الحضانة ومسكن لممارستها ودفع بدل الإيجار،لكن أثناء سير دعوى العلاقة قد تطول إجراءاتها مما يعرض المرأة المطلقة إلى العديد من المشاكل والمخاطر منها النفقة على أولادها ومسكن لها لحضانة أولادها،وبهذا الخصوص أدخل المشرع الجزائري لضمان حماية حقوق المرأة المطلقة تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقت ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن كما أعطاها صبغة النفاذ المعجل لهذه الأوامر بالإضافة إلى حق الإثبات والذي يعتبر كمبادرة لإنشائه لأنها ضرورية لمعيشة الأولاد والكفالة.

لكن الزواج قد يتعسف في هذه الحقوق الزوجية للمطلقة وذلك وضع المشرع آليات لضمان حماية هذه الحقوق من خلال تجريم وتسليط العقاب لضمان احترام الأحكام القضائية،فالزوج قد يمتنع عن تسديد النفقة وعدم تسليم

المحضون لضمان الحفاظ على الروابط الأسرية وضمان التوازن النفسي للطفل من خلال تجريم هذه الأفعال التي من شأنها أساسا للعيش بالمحضون والإصرارية ولكون النفقة حاجة أساسية للعيش ولضمان هذه الحقوق والمشرع بإنشاء خطوة جديدة متمثلة في إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون 01-15 والذي نص على إجراء جديد،هذا ما جعل المشرع يقوم بهذه الخطوة الجديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق المطلقة.

من خلال ما تقدم يتبين أن موضوع دراستنا هو ضمان حماية حقوق المطلقة في القانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

- تعتبر حقوق المرأة المطلقة من أهم المشاكل في موضوع دراستنا على اعتبار أن انحلال الرابطة الزوجية تترتب عنه آثار وخيمة للزوجة وأولادها
- كما تكمن أهمية هذا الموضوع أنه يحتاج في المركز القانوني للمرأة عن الطلاق والحماية القانونية التي أضفاها المشرع الجزائري لحقوق المطلقة.
- يعد الموضوع أنه بحث في المركز القانوني للمرأة في الطلاق والحماية القانونية التي أضافها المشرع الجزائري لحقوق المطلقة.
- تظهر أهمية هذا الموضوع من انتشار نزاعات شؤون الأسرة وظهور مشاكل عملية عديدة،وقلة لجوء المتقاضي في طريق الإستعجالي في مسائل شؤون الأسرة للفصل في جميع التدابير المستعجلة.
- توضيح أهم النقاط من خلال تسليط الجزء على الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع من خلال ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات لدعاوى الموضوع لاسيما في ظل عدم وجود قواعد قانونية جزائية كافية لتنظيم أحكام الأسرة.
- معرفة الآليات القانونية التي وصفها المشرع لحماية المطلقة من خلال توقيع العقاب على الزوج المتهم بجريمة عدم تسديد النفقة وعدم تسليم المحضون .
- قلة المراجع التي تناولت موضوع الإستعجال في عقاب الأحوال الشخصية على الرغم من توفر مراجع في شرح قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإشكالية

من خلال ماسبق قوله نتوصل إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية المرأة المطلقة؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- تتمثل أساسا في الميول الشخصي للموضوعات المتعلقة بالأسرة أثناء فك الرابطة الزوجية.

- ظهور مشاكل تثار حول هذا الموضوع.

- تبيان كيفية اتخاذ التدابير المستعجلة في قضايا شؤون الأسرة.

أسباب موضوعية:

1.قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام وكلي.

2.الصعوبات الجمة التي تعرضت لها المطلقات.

صعوبات البحث:

1.تجلت صعوبات البحث أساسا في الحصول على المراجع التي تناولت موضوع الدراسة خاصة ما تعلق بالمراجع المتخصصة والحديثة الجديدة التي تفتقر نوع من الإهتمام.

2.قلة الدراسات القانونية التي تناولت بعمق الإضافات الجديدة التي استحدثها المشرع بموجب الأمر 02-05 وأخذ ذلك بعين الإعتبار.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا الشخصي والمتواضع لبعض الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع في شروح لقانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية،نذكر على سبيل المثال قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد للأستاذ عبد العزيز سعد وكذا شرح قانون الأسرة الجزائري للدكتور نصر أحمد الجندي.

أما فيما يخص البحوث الأكاديمية:

- خولة كلفاني،القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديل قانون 2001،مجلة المنتدى القانوني.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الدراسة تقتضي الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهما المنهجين الأساسيين في دراستي.

المنهج الوصفي: بحيث يناسب هذا المنهج مع جل الدراسات القانونية من خلال وصف حقوق المطلقة.

المنهج التحليلي:من خلال نصوص القوانين والأحكام والقرارات القضائية وكذا في موضوع القضاء الإستعجالي ومختلف التدابير الإستعجالية المتعلقة بفك الرابطة الزوجية.

خطة البحث:

على ضوء الإشكال المثار ارتئينا أن تكون خطة بحثنا كالتالي:

خطة مشتملة على مدخل تمهيدي وفصلين كالآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه الضمانات القانونية للوفاء بحقوق المطلقة ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول:الضمانات الإجرائية لحقوق المطلقة.

المبحث الثاني:الضمانات الموضوعية لحقوق المطلقة.

أما بالنسبة للفصل الثاني فقد تناولنا فيه: الضمانات الإجرائية لحقوق المطلقة، وقد خصصنا المباحث كالتالي:

المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة.

المبحث الثاني: جريمة عدم تسليم المحضون.

بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول
الضمانات القانونية للوفاء بحقوق المطلقة

الفصل الأول

الضمانات التشريعية للوفاء بحقوق المرأة المطلقة

نظرا لما للطلاق من تأثير خطير على الأسرة وخاصة المرأة بحيث يعد بداية لرحلة لا تخلو من المشقة خاصة عند تهرب بعض الآباء من الإلتزام بالحقوق الواجبة اتجاه مطلقته والمتمثلة في آثار الطلاق من نفقة وحضانة ومسكن وكذا حق الزيارة خاصة إذا كان لها أولاد حيث تكون المطلقة أحوج لسد احتياجاتها وأولادها ولكن قسوة الآباء تحول دون الإلتزام بهذه الحقوق بحيث يخالف المشرع والقانون ولكن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جديدة كضمان لحماية المرأة المطلقة من خلال استحداث المادة 57 مكرر من قانون الأسرة المتعلقة بالتدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها بناء على الأوامر على العرائض وهذا من أجل تفعيل دوره في حماية الأسرة والطفولة والإسراع في حسم دعاوى النفقة والحضانة والزيارة الوقتية والمسكن بالإضافة إلى حق الإمتياز والكفالة.

المبحث الأول:

الضمانات الإجرائية لحقوق المطلقة

بعد فك الرابطة الزوجية بالطلاق ونظرا لطول إجراءاتها أولى المشرع الجزائري حماية للمطلقة بإنشاء إجراءات جديدة خاصة بها، بحيث لم تكن مقررة لها من قبل، والمتمثلة في الأوامر على العرائض بحيث تعد أحد وسائل الحصول على الحماية الوقتية الولائية، تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون حيث نصت المادة 57 المعدلة بموجب الأمر05-02 لسنة 2005 أنه: "يجوز للقاضي أن يفصل على وجه الإستعجال بموجب الأمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة، الحضانة، الزيارة والمسكن".

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث تناولنا في المطلب الأول الأوامر الولائية لحقوق المطلقة وفي المطلب الثاني النفاذ المعجل للأحكام.

المطلب الأول:

الأوامر الولائية لحقوق المطلقة

تعتبر الأوامر الولائية من ضمانات الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للمطلقة المتمثلة في التدابير الإستعجالية المتعلقة بالنفقة المؤقتة والسكن والحضانة والزيارة ذلك بإصدار أوامر على عريضة لا يعد إجراء

خاص للحصول على الحماية القضائية إلى حين الفصل في الدعوى بذلك لا تقبل البطء والانتظار والأمر على عريضة لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما دل على خصائصه في المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية، وسنتناول في هذا المطلب التدابير المتعلّقة بالنفقة المؤقتة في الفرع الأول، والتدبير المتعلق بالحضانة المؤقتة أما الفرع الثالث التدبير المتعلق بالسكن المؤقت وأخيرا الفرع الرابع التدبير المتعلق بالزيارة.

الفرع الأول:

النفقة المؤقتة

للزوجة حق النفقة وواجبة على الزوج بمجرد قيام الرابطة الزوجية وتظل واجبة عليه اتجاه أولاده حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية فهي من أهم آثار الطلاق إلا أن هذا لا يمنع الزوج من الإنفاق على زوجته وأولاده فيحق للزوجة اللجوء إلى قاضي شؤون الأسرة بالإنفاق عليها وعلى أولادها إذ امتنع عن ذلك لكونها تشمل على المأكل والملبس والعلاج والسكن وهي من الضروريات الحتمية للعيش وذلك برفع الدعوى أمام القضاء الإستعجالي،إلى حين الفصل النهائي في الدعوى.

وقبل التطرق إلى النفقة المؤقتة يتعين تعريفها أولا وتبيان شروطها ثانيا،ومشتملاتها ثالثا وأخيرا التدابير المتعلقة بالنفقة.

أولا:تعريف النفقة

1.تعريف النفقة لغة:

من فعل نفق فيقول فنيت نفقاتهم،ورجل منافق أي كثير النفقة وفرس نفق الجري ككتف:سريع انقطاعه ونفق عنصر وسمع ونفق وانتفق:خرج من نافقاته وينفق السراويل بفتح الموضع المتسع له.

وأنفق:افتقر وماله أنفده ونفق السلعة تنفيقا أي زوجها كأنفقها ونافق في الدين ستر كفره وأصهر إيمانه أو تنفقه،استخرجته[1]

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، أيادي القاموس المحيط، ط 08 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2005، ص 926.

2.تعريف النفقة اصطلاحا:

وهي توفير ماتحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن بحيث تجب لها وإن كانت غنية[1]«وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2]، وشرعت النفقة في السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان اشتكت زوجها عدم نفقته عليها:«خذي ما يكفيكي وولدك بالمعروف».

3.في التشريع الجزائري:

نصت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:«تشمل الكسوة الغذاء والعلاج والسكن وأجرته ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة»[3]، ومن خلال نص المادة نستنتج أنه يقصد بالنفقة الطعام والكسوة والسكن.

- لم يعطي قانون الأسرة تعريف صريح للنفقة ولكن عرفتها الباحثة رتيبة عياش:«النفقة هي كل ما يلزم للحفاظ على حياة الشخص وصيانة صحته من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وكل ما يعتبر ضروريا لذلك عرفا و عادة»[4]، ومنه يقصد بالنفقة كل ما يصرفه الرجل على زوجته.

ثانيا: تقدير النفقة ومشتملاتها

1.تقدير النفقة:

تراعى في تقدير النفقة أسس تتمثل في:

- يجب أن يكون مقدار النفقة كافيا للزوجة واختلف الفقهاء في الجانب الذي يراعى في تقدير النفقة

---

[1] سعيد بهلولي،الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع (الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2008، ص 124.

[2] سورة البقرة،الآية 233.

[3] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984،والمتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية،عدد 15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 الصادر في 27 فبراير 2009.

[4] رتيبة عياش،أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007 - 2006،ص 40.

قال تعالى:«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف». [1]

يرى المالكية أنه يفرض على الزوج النفقة بأنواعها الثلاثة فينظر لتقدير النفقة الإطعام،وما يلزم للعادة.

وتبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية تبعا لحال الزوجين يسرا أو عسرا ويجب في كل حالة ألا تقل على حد الكفاية تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات كمصاريف التعليم،أو أجرة السكن ولا يعض الوالد من توفير السكن أو بدل الإيجار[2]، وجاء في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 02-04-1984 قضي فيه بـ:«حيث أنه إذا كان ما يفرض للزوجة هو من صلاحيات قضاة الموضوع فإن تسببه وبين حالة الزوجين بيانا مفعلا من غنى وفقر ودخل الزوج ولو طبيبا يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة».

2.مشتملات النفقة:

تشمل النفقة باعتبارها من الضروريات كل ما هو حسب العرف والعادة،من مأكل،وملبس وعلاج والسكن وأجرته وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ذكرناها سابقا مع مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية وحدود طاقة الزوج والظروف الإجتماعية بلا إسراف ولا تقصير،ومن نص المادة 78 المذكور سابقا يتبين أن النفقة تشمل ما يلي[3]:

أ.الطعام والشراب والغذاء: أي ما يؤكل من خبز وقمح ومن غيره من الحبوب المقتاتة،وكذلك الماء والشراب والغسل والطهرات كما يفرض اللحم مرة في الأسبوع على مقتضى الحال.

ب.اللباس والكسوة:فلا بد لها من أن يكسوها على النحو الذي يناسبه يساره وإعساره.[4]

جـ.السكن وأجرته:ويشترط في المسكن أن يحتوي على مايلزم من المرافق العامة والأواني والفراش.

---

[1] سورة البقرة،الآية 233.

[2] العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004، ص 348.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو قانون الأسرة السالف ذكره.

[4] فاطمة بن عيشوش،الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص حقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2011-2012،ص 40.

د.العلاج:أكد المشرع الجزائري أن نفقة الطبيب للزوجة وثمن العلاج يقع على عاتق زوجها ذلك لأن العلاج أكثر ضرورة من الطعام والشراب والكسوة والزينة،وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن مشمولات النفقة «وفقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري».

ثالثا:التدبير المتعلق بالنفقة

باعتبار أن إجراءات دعوى الطلاق ومحاولات الصلح ستطول،وتكون الزوجة قد لجأت إلى أهلها بعد النزاع وفي هذه الفترة أثناء إجراءات دعوى الطلاق تحتاج إلى مال لتنفقه على نفسها وعلى أطفالها مؤقتا إلى غاية صدور حكم فاصل في الدعوى،ولضمان حماية الزوجة أضفى المشرع الطابع الإستعجالي أثناء سير دعوى الطلاق فالزوج ملزم بالإنفاق على زوجته وأولاده مؤقتا لغاية صدور حكم نهائي، فمن حق الزوجة أن تلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة بقصد استصدار أمر ذيل على عريضة يتضمن القضاء لها، أو لها ولأولادها بمبلغ من المال كنفقة تشمل الغداء والكساء وغيرهما،من مستلزمات الحياة ريثما يصدر الحكم.

و يتعين على الزوجة طالبة النفقة أن تقدم طلبا بذلك ضمن عريضة مبررة وموقعة منها أو من محاميها إلى أمانة الضبط بالمحكمة المختصة التي يوجد مسكنها بدائرة اختصاص هذه المحكمة[1]،وحتى يصدر قاضي الأمور المستعجلة أمرا استعجاليا يلزم الزوج بالنفقة وجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

1.الحاجة الضرورية أي تكون حالة الزوجة وصغارها لا تحتمل التأخير أو التأجيل،ما يستوجب الأمر بالنفقة المؤقتة كأن تكون الزوجة غير عاملة ولا تمتلك مصدر رزق.

2.أن تطلب الزوجة صراحة من القاضي فرض نفقة ضرورية لها وللأولاد لحين صدور الحكم.[2]

3.أن تكون النفقة لمدة معينة يزول مفعوله بصدور الحكم الفاصل في الموضوع،لكن إذا انصب الطلب على نفقة دائمة فإن اختصاص القضاء المستعجل يكون من اختصاص القاضي الموضوعي.

ويجب على المدعي أن يثبت وجود دعوى في الموضوع قائمة بينه وبين المدعي عليه إما لفك الرابطة أو الرجوع إلى بيت الزوجية،وهنا إذا كان الطلب المقدم من طرف المدعي مؤقت،وعندما يتحقق قاضي الأمور

[1] عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،ط02،دار هومة،الجزائر،2009،ص156.

[2] محمد علي سويلم،شرح قانون الأسرة،د.ط،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005،ص363.

المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق ومن مبررات الطلب يستطيع أن يصدر أمرا استعجاليا بتقديم المبلغ المالي لنفقة مؤقتة لها[1].

وفي حالة استجابة القاضي لطلب النفقة المؤقتة عليه أن يقدرها تبعا للظروف الإجتماعية والمادية للزوجين

وفي حالة عدم الإستجابة لطلب الزوجة يكون ذلك بسبب غياب شرط الإستعجال وهنا يأمر بعدم اختصاصه[2]، الأمر الإستعجالي الصادر بخصوص النفقة المؤقتة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ولا يلزم قاضي الموضوع عند الفصل فيه.

ومن خلال الإطلاع على معظم الأوامر الإستعجالية نجد بأنها تتضمن الحكم بالنفقة المؤقتة لكل من الطالبة أي الزوجة وأولادها وتسري من تاريخ رفع الطلب وتستمر إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة.

_ رغم صدور أمر استعجالي واجب التنفيذ ملزم للزوج بأداء نفقة مؤقتة لزوجته وأولاده.

إلا أنه قد يمتنع عن تنفيذه أو يصطدم المحضر القضائي بعراقيل تصعب عليه تنفيذ الأمر الإستعجالي مما يضر بالزوجة والأولاد كونها بأمس الحاجة للنفقة، إلا أن المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة من سنة 2015 باستحداث صندوق النفقة الذي صدر بتاريخ 4 يناير 2015 وذلك من أجل حماية الزوجة وأبناءها في حالة امتناع الزوج عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر ضده، حيث يتم استفاءها من صندوق النفقة طبقا لنص المادة 02 من القانون رقم 15- 01 بنصها:«النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق والنفقة المحكوم بها لصالح المرأة المطلقة».[3]

حيث يتولى صندوق النفقة تنفيذ أحكام النفقة وتسليمها إلى مستحقيها،سواء وديا أو عن طريق إلزام وإجبار المحكوم عليه بأدائها مع إمكانية تسديده مبالغ النفقة المحكوم بها ثم الرجوع على المحكوم عليه بأدائها،حتى تتمكن الزوجة من الإستفادة من هذا الصندوق يجب عليها تقديم نسخة تنفيذية من الحكم المقرر للنفقة مصحوبة

---

[1] عبد العزيز سعد،مرجع سابق، ص 157.

[2] سلام حمزة،الدعاوي الإستعجالية،ج03،دون طبعة،دار هومة الجزائر،2014،ص 61.

[3] قانون رقم 15-01 المؤرخ في07 جانفي2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية ج01، عدد01، الصادر بتاريخ 07 جانفي2015.

بمحضر التبليغ ليقوم الصندوق بإجراءات إلزام المحكوم عليه بالوفاء بالطرق القانونية[1]،وبالتالي كان من الضروري استحداث صندوق النفقة لما نتج من آفات اجتماعية من جراء الإمتناع عن تسديد النفقة.

الفرع الثاني:

الحضانة المؤقتة

تعد الحضانة كأثر من آثار الطلاق لما لها من أهمية كبيرة في رعاية مصلحة ومركز المحضون،وعند إثارة أي منازعة في مسألة الحضانة يتعين اتخاذ ما هو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الإستعجالية،فمن غير الممكن بقاء الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع،وهذا ما يكسبها الطابع الإستعجالي.

وعلى هذا قسمنا هذا الفرع إلى عدة عناصر أولا تعريف الحضانة ثم نتعرض إلى شروط ممارستها وثالثا أصحاب الحق في الحضانة ورابعا وأخيرا التدابير المتعلقة بالحضانة.

أولا: تعريف الحضانة

أ.لغة:ضم الولد وتربيته،كالمرأة إذا حضنت ولدها وتسمى المرأة الحاضنة.

ب.إصطلاحا:تربية الولد ورعايته وتعليمه،على دين أبيه والإهتمام بشؤونه لمن له حق الحضانة حتى يبلغ سنا معينا. [2]

ج.قانونا:عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بأن:«الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا»[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الابتدائية ،ط02، دار هومة، الجزائر،2014 ،ص 316.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص316.

[3] بن قرية سامية،آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الآسرة الجزائري،المجلة الجزائرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،عدد2010/01 ص140.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أهداف الحضانة وكل ما يحتاج إليه المحضون من رعاية صحية وخلقية وتربوية،لذا يتعين على المحكمة عندما تقرر فك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو التطليق أو الخلع، أن تفصل في الحضانة وذلك بمراعاة كل العناصر التي ذكرها قانون الأسرة الجزائري وكل حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة احتياجه إلى من يحضنه ويراعي احتياجه.

ثانيا: شروط الحاضنين

يشترط في الحاضن أهلية الحضانة،سواء في النساء أو الرجال،وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 62 الفقرة 02 من قانون الأسرة بقوله: «يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك».[1]

فالمشرع الجزائري لم يتضمن أية مادة تحدد شروط ممارسة الحضانة بل ذكر شرطا واحدا سالف الذكر،لكن المشرع الجزائري أغفل ذكر الأوصاف المتعلقة بها والمتمثلة في:البلوغ،العقل،القدرة على صيانة الولد صحة وخلقا.

ثالثا:ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

نصت المادة 64 المعدلة بأمر 02/05 مايلي:

«الأم أولى بحضانة ولدها،ثم الأب،ثم جدة الأم،ثم جدة الأب،ثم الخالة،ثم العمة،ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة».[2]

يتبين من خلال هذه المادة أن حق الحضانة يثبت للنساء أهلا لكونهن أقدر وأصبر من الرجال على تربية الطفل كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى حق الحضانة للأم عندما رتب المستحقين مبتدءا بجهة الأم، فالأصل في حضانة الأم فضلا عن مصلحة الطفل بحضانة أمه.

فثبوت الحضانة للنساء في التشريع الجزائري أمر طبيعي فهن أعرف وأصبر لأن الأم أعطف وأرحم وأحق بولدها ما لم تتزوج،و مادامت أهلية شروط الحضانة متوفرة لديها، وإلا انتقلت إلى من يليها بالحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك.[1]

---

[1] المادة 62 من قانون الأسرة.

[2] الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،المتضمن قانون تعديل الأسرة.

رابعا: التدابير المتعلقة بالحضانة

بموجب التعديل الصادر بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005 المتضمن قانون تعديل الأسرة فإن هذا القانون قد أنشأ وضعا آخر بالنسبة إلى حق الحضانة في فترة مابين إقامة دعوى الطلاق ومابين إصدار

الحكم القطعي بالحكم وبمراعاة مصلحة المحضون تبعا للعناصر المذكورة في المادة 62 من قانون الأسرة شرط الإستعجال في قضايا الحضانة يربطها دوما بمصلحة المحضون.[2]

حيث نص في المادة 57 مكرر على إسناد صلاحية واختصاص الفصل في طلب الحضانة بصفة مؤقتة إلى قاضي الأمور المستعجلة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية.[3]

وعليه فإذا كان أحد الزوجين قد أقام دعوى الطلاق أمام المحكمة المختصة وفقا للأوضاع القانونية،وكان بين الزوجين ولد أو أكثر ممن هو في سن الحضانة فإن الفصل في طلب إسناد حق الحضانة المقدم إلى أحد مستحقيها أثناء فترة ما بعد رفع دعوى الطلاق وفترة ما قبل إصدار الحكم بالطلاق،يجوز أن يقدم إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي يمكنه أن يصدر أمرا استعجاليا مؤقتا بإسناد حق الحضانة في هذه الحالة إلى الأم أو إلى الأب أو إلى غيرهما،وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة المحضون وذلك ضمن الفترة التي تقتضيها إجراءات الحكم بالطلاق،إذ يمكن للقاضي الفاصل في موضوع دعوى الطلاق أن يحكم بإسناد الحضانة إلى الشخص الذي يضمن مصلحة المحضون.

الفرع الثالث:

السكن المؤقت

بما أن قضايا الطلاق تستغرق وقتا طويلا وتطول الإجراءات فإن الأولاد يتواجدون عند الأم أي الزوجة خاصة إن كانوا صغارا،وعادة ما تغادر الزوجة خلال هذه الفترة،تتعرض للطرد من طرف الزوج أو أهله تكون الزوجة

---

[1] أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة،دار الكتب القانونية،بدون طبعة،2009، ص154.

[2] المادة 62 قانون الأسرة الجزائري.

[3] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية،عدد 21،المؤرخة بتاريخ 23 أفريل2008.

بحاجة إلى سكن[1] تأوي إليه هي وأولادها في المرحلة ما قبل الفصل في دعوى الطلاق حتى لا يكون الأولاد عرضة للخطر فالحاجة إلى المسكن لا تحتمل التأخير و الإنتظار إلى غاية الفصل في الدعوى المتمثلة في الطلاق وبالتالي تلجأ الزوجة إلى قاضي الإستعجال لإستصدار أمر إستعجالي لتخصيص مسكن لها ولأولادها مؤقتا إلى حين صدور حكم فاصل في الدعوى قبل التطرق إلى حالة الإستعجال المتعلقة بالمسكن، نقوم بتعريف المسكن أولا ثم تحديد شروطه ثانيا، ثم تبيين التدابير الإستعجالية للمسكن، ثالثا التدابير المتعلقة بالسكن.

أولا: تعريف المسكن

لغة:هو المكان المشغول فعلا بالسكن بصفة دائمة ومستقرة قال تعالى:«قالت نملة يا أيها النمل أدخلوا مساكنكم»[2] وهي جمع مسكن فهو مشتق من الفعل سكن أي انقطع عن الحركة،وسكن معناه اطمأن.

إصطلاحا:يقصد به ذلك المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة وهو المأوى بصفة عامة،فالمسكن يعتبر ضرورة من ضروريات المعيشة[3] التي تنص على مايلي:«في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن».

ثانيا: شروط مسكن الحاضنة

يجب أن يتوفر في مسكن الحاضنة شروط خاصة للمحافظة على الأبناء وهي كالتالي:

1.أن يكون مسكن الحاضنة مناسبا:

يشترط في المسكن الذي يوفره الزوج المطلق بغرض ممارسة الحضانة ملائما للمحضون والحاضنة على حد السواء[4] فتوفير مسكن للحاضنة الأم يحول دون مطالبتها بدل الإيجار وذكرت المادة 72 من قانون الأسرة الجزائري[1] ذلك.

---

[1] المسكن: هو مكان مستقر يستخدم للإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة لأنه يلبي مجموعة من الحاجيات الضرورية وهو مكان راحة الأسرة.

[2] سورة النمل،الآية 18.

[3] عيسر أسماء،حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية ولشكالاته المثارة أمام القضاة،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2004،ص18-19.

[4] تنص المادة 72 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير قانون الأسرة:«في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة مسكن الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار» .

2.أن يكون مستقلا:أن يكون دون اشتراك مع المحضونين وعلى ذلك المطلق عليه أن يكون مختارا بين أن يكون سكنه هو مسكن الحاضنة أو يهيئ مسكنا آخر مستقلا ويترك لقاضي الموضوع تقدير مدى استغلال مسكن الحاضنة،فاستغلال المسكن فيه مراعاة لمصلحة المحضون بحضنه صحة وخلقا مما ينبغي إسكانه في مكان آمن[2].

3.أن تكون محكوما لها بالحضانة:فهو شرط موضوعي لا يمكن تصور منح السكن لزوجة مطلقة بدون حضانة كما يمكن إسناد الحضانة لغيرها كالخالة والجدة.

ثالثا:التدابير المتعلقة بالمسكن

تضمنت المادة 72 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر02/05 أمر توفير مسكن للمرأة الحاضنة أمرا وجوبيا والزاميا في حالة عدم قدرة الزوج على توفير مسكن عليه دفع بدل الإيجار،فضمان مسكن الحاضنة أمر ضروري لذلك تصدى المشرع لدرء الخطر وتفادي الضرر لعدم توفر مسكن والذي من شأنه أن يؤثر سلبا على الإستقرار الأسري وعرقلة الأداء السليم لواجبات الأولياء مما يعرض الأسرة للخطر أمرا وجوبيا وهو من حالات الإستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير سريعة ومؤقتة بشأنه قيام عنصر الإستعجال،وهذا ما أكدته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة حيث جاء فيها:«يجوز للقاضي الفصل على وجه الإستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ماتعلق منها بالحضانة والنفقة والزيارة والمسكن».[3]

فقد ترفع دعوى قضائية مستقلة من أجل المطالبة بالمسكن والحضانة و الفصل فيها من طرف القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة وذلك لأن قاضي الموضوع قد يستغرق وقتا طويلا مما يعرض الزوجة والأولاد للخطر وبالتالي يتجسد دور القضاء الإستعجالي الذي يمنح للزوجة الحق في طلب تخصيص المسكن بصفة مستعجلة ومؤقتة.

---

[1] خليفي سارة، حق الحاضنة في السكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص19.

[2] المرجع نفسه ،ص19.

[3] الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005،قانون الأسرة سالف الذكر.

وبالرجوع إلى نص المادة 57 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع منح للقاضي رئيس قسم شؤون الأسرة صلاحية الفصل على وجه الإستعجال بخصوص مسكن الأم الحاضنة فهذه الإجراءات تحفضية وقائية لتمكين الحاضنة من مسكن مؤقت إلى حين الفصل في الدعوى.[1]

الفرع الرابع:

الزيارة المؤقتة

أول مشكلة تظهر بعد الفراق بين الأبوين هي محاولة استئثار من بيده الحضانة للولد وإبعاده عن الآخر قدر الإمكان،مما يجعل المحضون محور التنازل ويعرضه للكثير من الإنعكاسات التربوية والنفسية وقد يؤول إلى الإنحراف ولهذا تسعى كل الجهود لتعويض المحضون عما فقده بفراق أبويه عن طريق تنظيم حق الزيارة بما يحفظ للوالدين حقهما وعلى الصغير سلامته،فحق الزيارة من الأمور التي تكتسي أهمية بالغة كونها تساهم في تكوين شخصية الطفل،فحق الزيارة من القضايا التي أكسبها المشرع طابع إستعجالي لكن سنحاول التطرق إلى تعريف حق الزيارة أولا ثم مكان ومدة الزيارة ثم ثالثا وأخيرا تبيان التدابير المتعلقة بالزيارة.

أولا: تعريف حق الزيارة

يقصد بالزيارة رؤية المحضون والإطلاع على أحواله المعيشية والتربوية والتعليمية،كما لا تعني الزيارة رؤية المحضون وفقط تتمثل في متابعة شؤونه والوقوف على أموره وتوطيد علاقة الزائر بالمحضون خاصة إذا كان الزائر هو الأب أو الأم.[2]

ثانيا: مكان الزيارة ومدتها

لم يحدد المشرع مكان ممارسة حق الزيارة هل هو المنزل الذي يقيم فيه المحضون مع حاضنته أو في مكان آخر تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي والذي يراعي فيه ذلك العرف والعادة.[3]

---

[1] الأمر 02/05 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، مرجع سابق.

[2] صالح خيضر ومحمد دبة،الحضانة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016 ص78.

[3] لحسن شيخ آل ملتويا ،ملتقى في قضاء أحوال الشخصية ، جزء 1، ط2، دار هومة2006 ،ص519.

يكون مكان الزيارة ذلك المكان الذي يجتمع فيه المحضون برعاية زائره ولو تطلب الأمر ساعات معدودات ولذلك لا يمكن أن يكون مكان الزيارة يسبب مشكلا بمسكن المطلقة مثلا لأنها أصبحت أجنبية عنه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أخذ القرارات حيث جاء فيها مايلي:"من المقرر شرعا أنه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة" لأن الحاضنة أصبحت أجنبية عن الطاعن وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية ولدها ولو لساعات محددة.[1]

كما أنه يجب مراعاة مكان ممارسة الحضانة ويكون إما بمكان تواجد بيت الزوجية،أو مكان تواجد أهل الحاضنة،ذلك ما يحقق مصلحة المحضون من باب رعاية الأب وتفقد أحواله وذلك لا يتحقق إلا بزيارته.

أما بالنسبة لمدة الزيارة فهي المدة التي يستغرقها المستفيد من الزيارة إلا أنها غير محددة في القانون، لكن ما

أسفر عليه القضاء الجزائري أن حق الزيارة يمنح في العطل الأسبوعية والموسمية والأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.[2]

كما تتم الزيارة نهارا وليلا مرة في الأسبوع بالنسبة للأم ومرة كل شهر بالنسبة لغيرها وفي حالة التنازع يقوم القاضي بتحديد مدة الزيارة ومكانها، وعليه يمكن القول بأن الزيارة أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه مراعاة حالة الأولاد المحضونين إذ كانوا صغارا وكبارا.

ثالثا: التدبير المتعلق بالزيارة

استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الإستعجالي بصفة مؤقتة إلى أحد الوالدين الذي لا يحضن الولد،وهذا راجع إلى تعسف أحدهما في استعمال حق الحضانة ومنعه للطرف الآخر ومنعه من رؤية أبناءه خاصة أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج والطلاق كثيرة وعادة ما تطول إجراءاتها وتستغرق فترة طويلة الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء،وذلك بعد إيداع عريضة كتابية موقعة ومسببة لدى أمانة الضبط بالمحكمة التي ستنظر في الموضوع أن يطلب بصفة استعجالية الحكم له بحق زيارة أبناءه بصفة مؤقتة طوال الفترة الممتدة ما بين تاريخ رفع دعوى فك الرابطة الزوجية أو الرجوع وتاريخ صدور حكم نهائي[3] في الموضوع.

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 59784، الصادر بتاريخ 1990/04/16، المجلة القضائية ،1991 ، عدد4، أنظر باديس ديباني ، آثار فك الرابطة الزوجية، تعويض ونفقة وحضانة ومتاع، دار الهدى ، الجزائر،2008، ص92.

[2] باديس ديباني،مرجع سابق،ص92.

[3] عبد العزيز سعد،قانون الأسرة في ثوبه الجديد،مرجع سابق ص158.

- بالنسبة للإختصاص الإقليمي يؤول بخصوص منح زيارة مؤقتة إلى مكان تواجد الأبناء محل حق الزيارة.

بالإضافة إلى أنه من ضمانات حقوق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقات المتعة، حيث تستحق المطلقة بعد الطلاق نفقات المتعة جبرا لها لخاطرها ومواساتها نتيجة الضرر الذي لحق بها في حالة ما إذا كان الطلاق تعسفيا بدون سبب وبالرجوع إلى المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري الذي أقر بأن للمطلقة الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي وكذلك بالنسبة للنفقة.

المطلب الثاني:

النفاذ المعجل للأحكام

لما كان تنفيذ الأحكام هو الهدف الذي يسعى إليه المتقدم بالدعوى حتى يتمكن من الإنتفاع بحقوقه وحمايتها ولما للتنفيذ أثر كبير ليس فقط على الأشخاص بل على كامل المجتمع بما يشيعه من شعور العدل والإنصاف إلا أن الملاحظ في المحاكم هو تأخر تنفيذ الأحكام المنصوص عليها لإعطاء الخصم فرصته للعلم والرد ولمعالجة ذلك كان النفاذ المعجل لإختصار تلك المواعيد لحماية صاحب الحق من الخطر المحدق،وصاحب الحق هنا هي المطلقة نظرا للظروف الخاصة التي لا تشمل التأخير مع وجود ضمانات تعالج إلغاء الحكم وتعديله،وسنتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول تعريف النفاذ المعجل وحالاته،والفرع الثاني طرق الطعن في النفاذ المعجل.

الفرع الأول:

تعريف النفاذ المعجل وحالاته

أولا: تعريفه

يقصد به إعطاء الحكم الصادر في الموضوع التنفيذية بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد يتمسك به ولا يكون مشمولا بالنفاذ المعجل إلا إذا صرح به القاضي.

والنفاذ المعجل يعني تنفيذ الحكم أو الأمر قبل الأوان لتنفيذه،وقد نصت المادة 02/323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:«باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف

عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم جائز لقوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة»[1]، وينقسم النفاذ المعجل إلى نفاذ معجل وجوبي ونفاذ معجل جوازي.

ثانيا: حالاته

1.النفاذ المعجل الوجوبي:

وهو الذي تأمر به المحكمة متى طلب منها ذلك ولا يجوز أن تغفله في حكمها أو أن ترفضه وإلا كان خاطئا[2] فالقاضي ملزم بإصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل عندما يكون النزاع مستند على سند رسمي أو وجود عقد رسمي أو معترف بحق وبعد حكم سابق،فالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي أحكام مشمولة بالنفاذ المعجل.

ويكون الحكم محل الطلب يتعلق بنفقة أو سكن ممارسة الحضانة هي مشمولة بالنفاذ المعجل وهو نفاذ وجوبي

ملزم،يكون الغرض استصدار أمر باتخاذ إجراء مستعجل كالحكم بالنفقة المؤقتة وعلى هذا تعود إلى ضرورة التعجيل المحكوم له على ما يمكنه من مواجهة مطالب الحياة لسد رمقه ورمق أفراد أسرته وهذا لطبيعة النفقة وأهميتها دون المساس بحقوق الأطراف.

ويرجع النفاذ المعجل لضرورة الأداء المالي المقضي به للمحكوم وحاجاته الماسة إليه وكذا الأمر وكذا حاجة الحاضن للمسكن الذي يمارس فيه الحضانة ويقتصر التنفيذ المعجل المنصوص عليه في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام الموضوعية بالنفقة الواجبة قانونا [3] أما الأحكام بالتنفيذ المؤقتة فلا ينطبق عليها هذا النص لأنها تكون نافذة معجلا بقوة القانون طبقا للمادة 303 إجراءات مدنية وإدارية،ويؤكد الحكم بالنفقة الحكم الصادر برفعها وزيادتها لأن زيادة النفقة تعد صورة من صور أدائها كما أن الحكمة في الحكم بزيادتها.

[1] المادة 323،قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمارة بلغيث،قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001، ص 67.

[3] المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.النفاذ المعجل الجوازي:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تتطابق مع المادة 323 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على:«يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر على وجه الإستعجال بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة».[1]حيث يستخلص من هذا النص أن للقاضي السلطة التقديرية عندما يقضي بالنفاذ المعجل أن يكون ذلك الأمر بأن يجعله بدون كفالة أو بكفالة ومن تطبيقات هذه المادة الدعاوى المتعلقة بحق الزيارة والتعويض عن الطلاق.

الفرع الثاني:

طرق الطعن في صحة النفاذ المعجل

أقر المشرع في نص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] الإعتراض على صحة النفاذ المعجل وهو طريق طعن مقرر لمصلحة من صدر الحكم في غير صالحه وكان معجل النفاد ليقدم اعتراضا على تنفيذه أمام رئيس الجهة القضائية المختصة بغرض استصدار أمر بإيقافه مؤقتا،إلا أنه استثنى صراحة الأوامر الإستعجالية من إمكانية الإعتراض على نفاذها المعجل بقوة القانون بمقتضى المادة 303 السابقة الذكر بحيث يمكن للمتقاضين الطعن بالحكم الذي يراه في حقه غير عادل،وقد ورد تقسيم هذه الطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق طعن عادية وغير عادية غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الإجراءات إلى كل طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية، وإنما اقتصر على ذكر الإستئناف وأضاف حديثا المعارضة وهذا لا يمنع من جواز الطعن في المواد الإستعجالية بالطرق الأخرى[3]، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع من خلال نقطتين أساسيتين، نتحدث أولا عن طرق الطعن العادية ونتطرق بالحديث ثانيا عن طرق الطعن غير العادية كما يلي:

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] خولة كلفاني،القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديل قانون 2001،مجلة المنتدى القانوني،العدد03،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الكفاءة المهنية،جامعة بسكرة،ماي 2006 ص78.

أولا: طرق الطعن العادية

تعد وسيلة لإعادة النظر لمراجعة الحكم الإبتدائي الصادر في موضوع الدعوى الإستعجالية سواء بغياب أحد أطراف النزاع المعارضة أو بحضور أطراف الإستئناف وهذا ما سنوضحه.

1.المعارضة:

تعد المعارضة طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية،تمكن الخصم الغائب من من إبداء دفوعه وأسانيده في موضوع النزاع أمام الجهة القضائية التي أصدرته بهدف إلغاءه وإعادة الفصل في القضية من جديد طبقا لما نصت عليه المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:«تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي بفصل في القضية».[1]

إن الأوامر الإستعجالية الصادرة عن رؤساء المحاكم الجالسين للفصل في القضايا الإستعجالية غير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل[2]بعضد ذلك ما نصت عليه المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية«تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة»،وبالرجوع إلى نص المادة 609 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على:«...غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة والإستئناف».[3]

2.الإستئناف:

يعد طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم يجوز استعماله من أي طرف حضر الخصومة أو تم استدعاؤه بصفة قانونية حتى ولو لم يقدم أي دفاع في الدعوى الأصلية.

وأجاز المشرع الطعن بالإستئناف في الأوامر الإستعجالية حيث تنص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ويخفض الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر

---

[1] المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية،بدون طبعة،دار البعث،قسنطينة،2000،ص115.

[3] المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة...»[1]إذ أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة باستئناف الأوامر الإستعجالية،لذلك تطبق القواعد العامة في الإستئناف المنصوص عليه في المواد 949 إلى 952 من القانون سابق الذكر،ويرفع الإستئناف إلى القضائية المختصة حسب قواعد الإختصاص النوعي والمحلي.

وينبغي على المجلس أن يوفر شرطي الإستعجال و عدم بأصل الحق فإذا اختل هذان الشرطان عند نظر الإستئناف وجب على المجلس أن يقضي بعدم اختصاصه ويجب على الجهة القضائية المستأنف أمامها أن تفصل في الإستئناف في أسرع وقت ممكن وفي أسرع جلسة.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

1.الطعن بالنقض:

يعد الطعن بالنقض في أحكام القضاء طريق طعن غير عادي، يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سلبية في الأحكام الصادرة عنها ويقتصر على النظر في جانب فقط من الدعوى دون الجانب الشكلي أو الموضوعي.[2]

والملاحظ أن قانون الإجراءات المدنية لم ينص صراحة على جواز الطعن بالنقض في الأوامر الإستعجالية

لذلك فإنه لا يوجد أي نص يمنع ذلك لكن نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنع المعارضة والإعتراض على النفاذ المعجل يفهم معه أنها تجيز طرق الطعن الأخرى.

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد خاص للطعن بالنقض والمحدد بشهرين طبقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه:«يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا،ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو الموطن المختار.»[3]

---

[1] المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 47.

[3] المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.إلتماس إعادة النظر:

إلتماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن الغير عادية غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض أنه في حالة التماس إعادة النظر فإن القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالإلتماس،بينما الطعن بنقض القضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض[1]،لكن الأمر الإستعجالي لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر ذلك أن الأوامر الإستعجالية لا تفصل نهائيا في أصل النزاع على أنها أحكام وقتية وهي تهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وتحفظية وهو لا يؤثر على موضوع النزاع[2].

3.إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة،لم يكن طرفا فيها بهدف مراجعته أو إلغائه،فيتم الفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته.

واستقر قضاة المحكمة العليا على أن اعتراض الغير خارج عن الخصومة مقبول ضد الأوامر المستعجلة تطبيقا لنص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على:«يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع.» ولا يوجد أي نص يستثني أو يمنع الطعن عن طريق اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الأوامر والقرارات الإستعجالية.[3]

[1] بشير بلعيد،مرجع سابق،ص230-231.

[2] بن ملحة الغوتي،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،ط01،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000،ص 113.

[3] المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني:

الضمانات الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 78 من قانون الأسرة على أن النفقة «تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».

وبهذا تكون النفقة من ضروريات الحياة الواجبة على الأب أن يقدمها إلى أبنائه وذلك بعد انحلال الرابطة الزوجية ، فالنفقة المحكوم بها قضائيا تشكل التزاما أساسيا من قبل المطلق لطليقته وأولاده بعد الطلاق حفظا لكرامتهم وصونا لعرضهم، فالمشرع الجزائري جعلها من الضمانات الموضوعية التي جرمها القانون وذلك بمعاقبة الممتنع عن عن دفعها وهذا ماسنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بتقسيمنا له لمطلبين (مطلب أول: امتياز الوفاء بمبلغ النفقة) و(مطلب ثاني:الوفاء بمبلغ النفقة عن طريق عقد الكفالة).

المطلب الأول:

إمتياز الوفاء بمبلغ النفقة

حسب نص المادة 982 من القانون المدني أن الإمتياز أولوية يقررها القانون وهذا لا يكون إلا بنص قانوني يغير ذلك والمشرع الجزائري قد أدرج النفقة ضمن الإمتيازات الواجبة الدفع وقيمها على الكثير من القوانين وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة للأولاد والطليقة، وقد وضع لها ترتيب ضمن الإمتيازات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بتقسيمنا له إلى فرعين، (فرع أول: حق الإمتياز) و (فرع ثاني:ترتيب حق النفقة بالنسبة للقانون الجزائري).

الفرع الأول:

حق الإمتياز

إن دراستنا لحق الإمتياز الذي تستحوذ عليه النفقة كحق من الحقوق المالية يستوجب علينا أن ندرس أولا تعريف حق الإمتياز الذي يتميز عن باقي الحقوق العينية التبعية وثانيا الخصائص التي تميزها عن باقي الحقوق العينية والتبعية.

أولا: تعريف حق الإمتياز

الإمتياز لا يكون بمقتضى نص قانوني فله أولوية مقررة من قبل القانون يكون خاص بحق معين وذلك بمراعاة صفته، ويؤخذ من هذا التعريف أن حق الإمتياز هو الممتاز وليس الدائن لأن الإمتياز يعود إلى طبيعة الحق التي يقررها القانون والتي تكون بطبيعتها ممتازة ويعطيها مرتبتها.

إن القانون قد اختار بعض الحقوق وأعطاها صفة الإمتياز وذلك بسبب اختلاف الحق،نظرا لما يقدمه الحق من خدمة مستعجلة لصالح الدائنين مثل نفقة المطلقة فهي كمبادرة إنسانية لأنها ضرورية لمعيشة الأولاد.

القانون وحده هو الذي يقرر هذه الحقوق فلا يجوز للطرفين أن ينشآ امتيازا بإرادتهما في غير الحالات القانونية.[1]

كما عرف في نص المادة 982 بأن:«الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته»[2]،وجاء في نص المادة 983 أنه«مرتبة الإمتياز يحددها القانون فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الإمتياز يأتي هذا الإمتياز بعد الإمتياز المنصوص عنه في هذا الباب،وإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فإنها تستوفى عن طريق التسابق ما لم بوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك ».[3]

كما نصت المادة 984 على«ترد حقوق الإمتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار أما حقوق الإمتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين».[4]

وجاء في المادة 985 :«لا يحتج بحق الإمتياز على من حاز المنقول بحسن نية».[5]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية دار إحياء التراث العربي،ص 920-919-918.

[2]القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 سنة 2005.

[3] المادة 983 القانون المدني.

[4]المادة 984 القانون المدني .

[5] المادة 985 قانون مدني.

ثانيا:خصائص حق الإمتياز

إن حق الإمتياز طبقا لنص المادة 982 وذلك كما عرفناه سابقا بأنه: «أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني».

ومنه نستنتج أن حقوق الإمتياز لها خصائص تتمثل في:

1.حق الإمتياز للحق وليس للدائن:

وذلك أن المشرع بإعطائه لحق معين صفة الإمتياز قد ميزه عن باقي الحقوق للدائنين الآخرين عند التزاحم وذلك لعدة أسباب منها اعتبارات إنسانية أو للمصلحة العامة أو لتحقيق العدالة، فحق الإمتياز يبقى ساريا حتى ولو تغير الدائن به[1] فهو يقرر لصفة الحق أو لطبيعته فالحق إذا نص القانون على أنه ممتاز يكون حقا ممتازا فهو يكتسب هذه الصفة أيا كان الدائن فهو يظل حتى الوفاء به،وذلك على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى التي يكون فيها الدائن هو الممتاز وليس الحق كما في الرهن الرسمي أو الحيازي[2]،وذلك كما نصت عليه المادة 282 من القانون المدني «الإمتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته،ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني».[3]

كما نصت المادة 988 من القانون المدني«ينقضي حق الإمتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن الرسمي وحق رهن الحيازة،ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.[4]

2.حق الإمتياز مقرر قانونا:

فلا يكون بإرادة الأشخاص ولا يقدره القضاء لأن المشرع هو الوحيد المسؤول على جعل الحق ممتازا وهو الذي يحدد مرتبته،وهو الوحيد الذي لديه الحق في تعيين مرتبة حق الإمتياز دون غيره، كما نصت المادة 982 الفقرة 01 من القانون المدني أنه:«لا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى نص قانوني»[5]،كما نصت المادة 983 من

---

[1] بيان يوسف رجب،شرح القانون المدني،حقوق الإمتياز،ص 54.

[2] جاب الله مريم،سدايرية عايدة،حقوق الإمتياز في القانون المدني الجزائري،الدفعة 15-2004-2007 ص 08.

[3] المادة 282 قانون مدني.

[4] المادة 988 قانون مدني.

[5] المادة 982 قانون مدني.

القانون المدني أنه: «مرتبة الإمتياز يحددها القانون فإذا لم يوجد نص خاص يعين مرتبة الإمتياز المنصوص عنها في هذا الباب»،فإذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فإنها تستوفى عن طريق التسابق ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك.[1]

ولا يمكن لحق الإمتياز أن يعايب عليه غيره فلا يسبق حق لدائن على دائن آخر ولا يتساوى في استيفاء حقوقهم من الضمان العام فحقوق الإمتياز تكون محصورة بالنصوص المقررة قانونا.[2]

3.حق الإمتياز حق عيني ليس قابل للتجزئة:

فهي تشترك مع باقي الحقوق العينية التبعية والأصلية في منحها له ميزتي التتبع والتقدم فهي تمنح للشخص سلطة مباشرة على شيء معين بالذات،وبالنسبة لحقوق الإمتياز العامة والخاصة بالديون، فقد ورد خلاف في الفقه المصري والفرنسي حول عينة هذه الحقوق حيث اعتبرها بعض العلماء بأنها ليست حقوق عينية بالشكل الدقيق فهي لا ترد على شيء معين بذاته، فحقوق الإمتياز العامة ترد على جميع أموال المدين وكذلك الإمتياز على الديون فيكون على الحقوق الشخصية،إلا أن أغلب الفقهاء سواء الفرنسيين أو المصريين اعتبروا حقوق الإمتياز كلها سواء العامة أو الخاصة حقوقا عينية وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سليمان مرقس«لا محل في القانون المصري للمنازعة في أن الإمتياز حق عيني، وقد نص عليه المشرع في الباب الرابع من الكتاب الرابع الذي نظم فيه الحقوق العينية التبعية، وفي فرنسا الراجح أن الإمتياز حق عيني يخول صاحبه ما تخوله إياه سائر الحقوق العينية من ميزتي التقدم والتتبع»، وهذا ما ينطبق على حقوق الإمتياز في القانون الجزائري وقد نص عليها المشرع في كتاب الحقوق العينية التبعية.

ويستلزم لإعتبار حق الإمتياز من الحقوق التبعية أن يكون هناك إلتزام أصلي يضمنه فإذا كان هذا الأخير باطلا أو قابل للإبطال أو انقضى فيتبعه في كل ذلك وبالنسبة لكونه غير قابل للتجزئة فهي ضامن لجميع الدين الممتاز فكل جزء منه ما لم يدفع يبقى ساري إلى حين الإيفاء به جميعا.[3]

---

[1] المادة 983 قانون مدني.

[2] بيان يوسف رجب،مرجع سابق ،ص 55.

[3] جاب الله مريم، سدايرية عايدة،مرجع سابق، ص 09-10.

الفرع الثاني:

ترتيب حق النفقة بالنسبة للديون الأخرى

تعتبر النفقة من الحقوق العينية التبعية ولها مكانة ومرتبة بالنسبة للديون الممتازة في القانون الجزائري وهذا ما سنتناوله (أولا) وكذلك بالنسبة للشريعة الإسلامية(ثانيا).

أولا: ترتيب النفقة بالنسبة للقانون الجزائري

لقد جدد المشرع الجزائري مرتبة النفقة وذلك في نص المادة 993 التي نصت على أنه:«يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:

_المبالغ المستحقّة للخدم والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الإثني عشر شهرا الأخيرة.

_المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة أشهر الأخيرة.

_النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة.

و تستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العمومية ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفي بنسبة كل منها،[1]وبهذا تكون النفقة قد احتلت المرتبة السادسة وذلك طبقا للقانون المدني الجزائري وهي تعتبر من حقوق الإمتياز العامة وحقوق الإمتياز الخاصة الواقعة على منقول، وهنا يكون المشرع الجزائري قد منحها مكانة مهمة وذلك لمدى أهمية المأكل والملبس للأشخاص المسؤول عن إعالتهم قانونا لأن النفقة تكون من الأمور المستعجلة التي لا يمكن تأخيرها لمدة طويلة فأعطاه مهلة محددة بستة أشهر في المادة 993 في فقرتها الثانية والثالثة من القانون المدني ويحق للمطلقة بأن ترفع دعوى قضائية وذلك في حالة عدم تسديد النفقة وذلك لمدة شهرين متتابعين.

[1] المادة 993 القانون المدني.

المطلب الثاني:

الوفاء بمبلغ النفقة عن طريق الكفالة

بعد انفصال الزوجين ومن أجل إقرار حماية للطفل ألزم المشرع الجزائري وذلك وفقا لقانون الأسرة الأب بالإنفاق على أبناءه وخصها بحماية تضمنتها المادة 78 من قانون الأسرة إذ نصت على أنه تشمل النفقة الغداء والعلاج والكسوة والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[1]ومنه نستنتج بأن الأب هو المسؤول عن تقديم النفقة لأولاده،لكن هناك بعض الحالات التي يقوم فيها شخص بكفالة الأولاد وذلك بتقديم النفقة لهم عوضا عن الأب وتكون بإرادة الكفيل وقناعته ومن بين هذه الحالات أن يكون الأب قد مرض مرضا مزمنا كالجنون والعته أو في حالة وفاته أو عدم قدرته على الإنفاق[2] أو امتناعه عن ذلك،هنا يقوم الكفيل بتحمل المسؤولية عوضا عن الأب ويتم هذا بعد القيام بجميع الإجراءات القانونية،ومنها تقديم طلب إلى القاضي وموافقته على ذلك وفقا لعقد قانوني وسنتناول الكفالة في الفرع الأول وخصائصها ورأي المشرع في الكفالة المالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم الكفالة

من أجل ضمان الدائن لدينه ومن أجل الحصول على حقه الشخصي وبشكل كلي من مدينه وذلك في وقت الإستحقاق لابد له من أن يتحصل على تأمينات خاصة وذلك من أجل أن يتخطى عقبة إعسار المدين أو في حالة إهماله أو غشه فالضمان العام للدائن لا يكفي.[3]

ومن بين هذه الضمانات نجد ضمان الكفالة التي يستعملها الدائن لضمان حقه،وهذه الكفالة من المصطلحات التي لها عدة معاني ويقصد بها ضمان الدين والولاية على نفس القاصر والولاية على المال وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع.[1]

---

[1] المادة 08من قانون الأسرة.

[2] نسيمة أمال حفيري،جامعة وهران 02،نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث.

[3] Kanun.dz.blogspot.Com .

وتتم بطلب من الكفيل وبإرادته المنفردة ورغبته المطلقة أي بلا إكراه أو غصب على ذلك.

وسنتناول في هذا الفرع تعريف الكفالة (أولا) وأنواع الكفالة (ثانيا).

أولا: تعريف الكفالة

هنا سوف نقوم بتعريف الكفالة تعريفا لغويا (01) وبعدها إعطاء التعريف الإصطلاحي (02) وذلك من خلال القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري.

1.الكفالة لغة:بمعنى الضم وكفله بمعنى ضمنه وتكفل بالشيء أي ألزم نفسه به وبقوله تعالى:«وكفلها زكريا»[2] أي أن زكرياء تكفل بحضانتها وضمها إليه وبقراءتنا لكفلها بالفتح وذلك بمعنى ضمن زكرياء عليه السلام بأمرها.

وكذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بأسبعه السبابة والوسطى» أي أنه ضم كافل اليتيم إليه واعتبره معه في الجنة [3]،وتطلق أيضا على الإلتزام:

يقال: تكفل بالشيء أي ألزمه نفسه وتحمل به

وتكفل بالدين:التزم به وتكفل بالمال أمنه والتزمه.

2.الكفالة اصطلاحا: حسب رأي الحنفّية هي ضم الذمة إلى ذمة أخرى من أجل المطالبة بالدين أي تضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين وذلك للمطالبة بالنفس أو بالدين فالكفيل يضم ذمته إلى ذمة المدين من أجل المطالبة فقط ولا يثبت في ذمته الدين وكذلك لا يسقط الدين عن الأصيل.

دليل الحنفية:الدين يعتبر في ذمتين شرعا ولا يمكن الحكم على وقوعه إلا بموجب ولا يوجد موجب هنا لأن التوثيق بالدين يحصل بثبوت حق المطالبة.

---

[1] معاتقي مريم وشلابي خديجة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كفالة الأطفال في القانون الجزائري بتاريخ 18-01-2017 ، ص 07.

[2] سورة آل عمران،الآية 37.

[3] معاتقي مريم و شلابي خديجة مرجع سابق ،ص 07.

كما ذهب الجمهور(المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تعريف الكفالة بأنها ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عليه في التزام الحق،أي في الدين،فالدين يكون في ذمتهما.

دليل الجمهور:هو بأنه إذا وهب الدين للكفيل تكون الهبة صحيحة،مع أن الهبة لمن لا تجوز[1].

ب.الكفالة في القانون الجزائري:الكفالة في القانون لها معنيين،الأول حسب القانون المدني والثاني حسب قانون الأسرة.

***الكفالة في القانون المدني:**

حسب نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:«الكفالة عقد يكفل بمقتضاة شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه» [2]، أي الكفالة تعتبر عقد تأمين شخصي، يلتزم بموجب هذا العقد الشخص الكفيل بوفائه بالإلتزام الذي التزمه المدين في حالة ما إذا عزف هذا الأخير عن إيفائه،وذلك بضم الذمة المالية للكفيل مع الذمة المالية للمدين[3].

كما تنص المادة 645 على أنه:« لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ولو كان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالبينة»[4]،وحسب هذه المادة الكفالة لا يمكن إثباتها إلا بواسطة الكتابة وذلك بإبرام عقد وكما يمكن إثباتها بواسطة البينة.

***الكفالة في قانون الأسرة:**

حسب نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه:«الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي»،أي أن الكفالة هي التزام تطوعي من أجل التكفل

---

[1] المكتبة الشاملة الحديثة،كتاب الفقه والمعاملات ،ص 311.

[2] المادة 644 قانون مدني.

[3] معاتقي مريم وشلابي خديجة،مرجع سابق، ص 08.

[4] المادة 645 قانون مدني.

برعاية طفل قاصر (صغير) وذلك بتربيته وحمايته والإنفاق عليه وحمايته ورعايته بنفس الطريقة التي يقوم بها الأب تجاه أبناءه وذلك باعتبار هذا الكفيل وليا قانونيا له[1].

وكذلك حسب نص المادة 882 من القانون المدني المصري التي تنص على:«الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ الإلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه»،وهو ما نصت عليه المادة 2011 من التقنين المدني الفرنسي.

وحسب هذا التعريف الكفالة عقد يتم بين الدائن والكفيل دون المدين، ولا يشترط في عقد الكفالة علم المدين أو موافقته أو رضاه فهو يتم حتى في حالة معارضته، ومع هذا يعتبر المدين غير غريب تماما على عقد الكفالة فهو تم من أجل ضمان حقه ويضمن له الثقة والأمان.

ونشير إلى أن العبارة الأخيرة:«إذا لم يف به المدين» يقصد بها بأن إلتزام الكفيل يكون معلق في حالة ما إذا لم يوفي المدين الأصلي بالوفاء، فالكفيل هنا يوضع في الدرجة الثانية.[2]

الفرع الثاني:

خصائص كفالة الوفاء بالحقوق المالية ورأي المشرع الجزائري فيها

إن الكفالة لها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود الأخرى فهي عمل رضائي ملزم لجانب واحد وهذا ما سنتناوله (أولا) وسنتناول أيضا رأي المشرع الجزائري في كفالة الوفاء بالحقوق المالية للمطلقة(ثانيا).

أولا: خصائص كفالة الوفاء بالحقوق المالية للنفقة

تتميز الكفالة بمجموعة من الخصائص من بينها ما يلي:

1.الكفالة عقد ملزم لجانب واحد: فالعقد ينشئ التزاما في ذمة الكفيل فهو ملزم بالوفاء بالدين وقت المطالبة به في حين الدائن المكفول غير ملزم بشيء بموجب عقد الكفالة،هذا هو الأصل أما في حالة ما إذا التزم المكفول

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص 42.

[2] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، التبعية وغير التبعية(الكفالة-الإنابة الناقصة-الضمان بمجرد الطلب)،دار الجامعة الجديدة للنصر، 2005، ص 10-11.

بدفع مبلغ مالي للكفيل نظير كفالته له فهنا تكون أمام عقد ملزم لجانبين فينقلب العقد،لكن الكفالة لا تخرج على أن تكون عقد ملزم لجانب واحد بمجرد التزام المدين المكفول بدفعه مقابل للكفيل لأن المدين ليس طرف في الكفالة[1]،وكذلك لا يغير من طبيعة عقد الكفالة الذي يعتبر عقدا ملزم لجانب واحد فيتحمل الدائن الإلتزامات الموجودة في هذا العقد وهذا ما فرضته المادة 659 التي تنص على أنه:«تجوز كفالة الكفيل وفي هذه الحالة لا يجوز المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل، أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاريّ فإن الدائن يلتزم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ويتحمل الكفيل مصروفات هذا النقل على أن يرجع بها على المدين» [2]،فهذه المادة تفرض على الدائن بأن تسلم للكفيل وقت وفائه للدين المستندات اللازمة من أجل استعمال حقه في الرجوع عن المدين،لأن هذا الإجراء يعتبر واقعة مستقلة لاحقة لإبرام عقد الكفالة ولذلك فإنه يترتب على هذا العقد من التزام في جانب الكفيل فيكون مطالب بالوفاء بالتزام المدين في حالة عدم إيفائه.[3]

2.الكفالة عقد من عقود التبرع:

إن هذه الخاصية في الغالب يحيط بها بعض الغموض، ويتمثل في الواقع إلى عدم التفرقة بين عقد الكفالة بالمعنى الدقيق وبين الكفالة وذلك باعتبارها عملية قانونية لها ثلاثة أطراف، كما أن القضاء والفقه لم يلتزم بالمعيار المعتمد في القواعد العامة للتفرقة بين عقود التبرع وعقود المعارضة[4].

أغلبية شراح القانون المدني اعتبروا عقد الكفالة أنه عقد معاوضة بالنسبة للدائن المكفول له لأنه اعتبر الكفالة في مقابل الدين ومن أجل تأكيدهم لإعتبار الكفالة عقد معاوضة بقولهم أن المعارض يعطي المقابل للمتعاقد الآخر ويعتبر هذا القول غير صحيح ذلك أنه يتعارض مع التعريف لعقد المعاوضة بأنه: « العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطي، ويعطي مقابلا لما يأخذ» ،والكفيل هنا لا يأخذ من الدائن المكفول مقابلا للضمان الذي قدمه له لأن عقد الكفالة يعتبر في الأصل من عقود التبرع فيأخذ أحد الطرفين فيها الذي هو الكفيل مقابلا بسبب الضمان الذي قدمه للدائن فلا يعطي الطرف الآخر الذي هو الدائن مقابلا لذلك الضمان

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان،شرح القانون المدني،العقود المسمات،الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009 عمان،ص 228.

[2] المادة 659 القانون المدني.

[3] زاهية حورية،عقد الكفالة،الطبعة الرابعة،مريدة ومنفعة،ص 30.

[4] تبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 23.

الذي حصل عليه والشيء الذي يؤكد لنا صحة قول بأن الكفالة ليست بعقد معاوضة ذلك بأن الدائن لا يعطي للكفيل شيئا مقابل الكفالة.[1]

3.الكفالة عقد رضائي:فالكفالة من العقود التي تنشأ بمجرد الرضى بين الكفيل والدائن فهي لا تشترط شكلا خاصا[2]،فالمشرعان الجزائري والمصري يشترطان لها شكلا خاصا فهما اشترطا الكتابة فقط لإثباتها وكذلك لا يمكن إثباتها فقط بالكتابة، فهناك طرق أخرى تحل محل الكتابة من بينها الإقرار واليمين وذلك في حالة عدم وجود سند كتابي،فلو كانت الكتابة شرطا للانعقاد لما كان الإثبات بغيرها يحل محلها فيكون هناك عقد[3].

4.الكفالة عقد تابع لإلتزام أصلي:فهي عقد ثانوي تكون تابعة لإلتزام أصلي الهدف منها الوفاء بهذا الإلتزام، وعلى إثر هذا فالمكفول هو من يحدد مدى التزام الكفيل إذ من غير الممكن بأن يكون المبلغ الملتزم به الكفيل أكبر من المبلغ المطلوب من المدين ولا تكون الشروط أشد قسوة من شروط الدين المكفول،لكن في حالة ما إذا كان أشد منه ولا أساس له فلا بأس به فهو لا يكون باطلا بل يجب إنقاصه حتى يبلغ حد التزام المكفول،ويترتب على صفة التبعية بأن الكفالة لا تصلح إلا في حالة ما إذا كان هناك إلتزام أصلي صحيح ففي حالة بطلانه،تبطل الكفالة أيضاً [4].

5.الكفالة عقد ضمان: بمعنى أن هذه الكفالة تضمن وفاء المدين بدينه،في حالة امتناع المدين عن وفائه بالتزامه فهو تأمين للدائن،أي أن الكفيل يقوم بضم ضمانه العام إلى الضمان العام للمدين .

ولقد ازدادت أهمية الكفالة كوسيلة للضمانات وهذا في العصر الراهن،لكن قد يتعرض الدائن لنفس المخاطر التي يتعرض لها عند رجوعه عن المدين من بينها خطر اعتبار الكفيل،ولذلك فقيمة الكفالة في الضمان تحدد حسب مركز الكفيل، ويساره[5].

---

[1] عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 234-229.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق ، ص 12.

[3] زاهية حورية، مرجع سابق ،ص 28.

[4] عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق ، ص 231.

[5] زاهية حورية، مرجع سابق ، ص31.

ثانيا: رأي المشرع الجزائري في الكفالة المالية للنفقة

إن المشرع الجزائري لم ينص في كل تشريعاته على ما يلزم الكفيل بتحمل المسؤولية للكفالة المالية على النفقة بل أعطى الإختيار للأشخاص الذين يريدون تحمل المسؤولية وذلك وفقا لإرادتهم الشخصية.

خاتمة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع حرص على الفصل في النزاعات الأسرية في أقرب الآجال لاسيما ما تعلق منها بقضايا الحضانة والنفقة والمسكن وحق الزيارة وذلك لضمان وحماية حقوق المطلقة على اعتبار أن آجال الطلاق تأخذ وقت طويل للبث فيها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في فحوى المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فالتدابير الإستعجالية من شأنها توفير الحماية المؤقتة إلى حين الفصل في النزاع ،كما راعى المشرع الجزائري امتياز دين النفقة للمطلقة وجعلها في الرتبة الأولى حيث تدفع قبل أي حق آخر وذلك من خلال نص المادة 843-01،بالإضافة إلى الكفالة إذ تعد كوسيلة للضمان في العصر الراهن.

الفصل الثاني
الضمانات الجزائية لحقوق المطلقة

الفصل الثاني

الضمانات الجزائية للوفاء بحقوق المطلقة

وردت الجزاءات المقررة قانونا في حالة الإمتناع عن الإيفاء بحقوق المطلقة ضمن القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في المادة 331 التي نصت على جزاء الممتنع عن تسديد النفقة،كما يتناول نفس القانون عقوبة الممتنع عن تسليم محضون وذلك في المادة 323 التي ورد فيها أن الممتنع عن تسليم المحضون يعاقب بغرامة مالية وبالحبس من شهر إلى سنة.

لذا ارتأينا بأن نتناول في هذا الفصل نقطة أولى وهي جريمة عدم تسديد النفقة (كمبحث أول)ومنه بيان الأحكام الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة (مطلب أول) والذي قسمناه إلى أركان الجريمة (فرع أول) والجزاء المقرر للجريمة (فرع ثاني) وبعدها الأحكام الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الثاني) والذي قسمناه إلى فرعين الوساطة (فرع أول) والدعوى العمومية (فرع ثاني)،كما تناولنا جريمة عدم تسليم المحضون كمبحث ثاني ومنه تبيان إجراءات المتابعة (مطلب أول) والذي قسمناه إلى إيداع الشكوى (فرع أول) والإستدعاء المباشر (فرع ثاني) وبعدها أركان جريمة عدم تسليم المحضون والعقوبة (مطلب ثاني) ودرسنا فيه أركان الجريمة (فرع أول) والعقوبة (فرع ثاني).

المبحث الأول:

جريمة عدم تسديد النفقة

جريمة عدم تسديد النفقة تعتبر من الأعمال المجرمة قانونا وذلك حسب التشريع الجزائري نظرا لما يلحق من ضرر بالأسرة من جراء هذا الفعل،لذلك قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوق المطلقة بعد انحلال الرابطة الزوجية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث وسنتناول في المطلب الأول(الأحكام الموضوعية للجريمة) ثم سنتناول في المطلب الثاني (الأحكام الإجرائية للجريمة).

المطلب الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة

المطلقة لها مجموعة من الحقوق ومنها النفقة التي تكون من الأساسيات والتي لها أحكام موضوعية واجبة التطبيق وذلك لضمان حقوقها ولا تتم هاته الإجراءات إلا بإتباع مجموعة من الأحكام وهذا ما سنطرق له من خلال هذا المطلب حيث سنتطرق إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة (فرع أول) وبعدها الجزاء المقرر لهذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول:

أركان الجريمة

يوجد في القانون الجنائي مجموعة من النصوص القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة قانونا،إضافة إلى الجزاءات المقررة لهذا الفعل،وتنقسم هذه القواعد بدورها إلى قواعد جنائية موضوعية وأخرى إجرائية،وتنقسم القواعد الموضوعية بدورها إلى قسمين،قسم عام يتضمن الأركان العامة للجريمة والقواعد التي تحكمها بصفة عامة،وقسم خاص الذي يحدد الأركان الخاصة المكونة لكل جريمة على حدى،وذلك بتحليل عناصرها تحليلا دقيقا.[1]

أولا:الأركان العامة للجريمة

الجريمة هي مجموعة من الوقائع التي تنتج من خلالها آثارا قانونية[2] وتعرف من خلال القوانين الوضعية على أنها عمل يجرمه القانون ولا يعتبر الإمتناع عن العمل الذي يفرضه القانون ولا القيام به أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا في حالة ما إذا كان معاقب عليه في التشريع الجنائي. [3]

1.الركن الشرعي: الركن الشرعي في النصوص القانونية هو الذي يجرم الفعل وفي جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تنص عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بـ «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992 ص 08.

[2] خالدي صافية وخليل أمينة،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية،جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري،ص 15.

[3] تركي بن عبد الله بن سعد الشابانات،مذكرة ماجستير السياسة الجنائية للإمتناع عن النفقة الزوجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض.

وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمتها النفقة المقررة قضاء لإعالة أسرته،وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه،وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال»،تعتبر المحكمة المختصة بالجنح التي تشير إليها هذه المادة في محكمة الموطن أو محل إقامة الطليقة[1].

2.الركن المادي: الجريمة يشكلها جزئين هما الفعل الإجرامي و النتيجة، وطبقا للقواعد العامة فهما يرتبطان بعلاقة سببية فيما بينهما، إن جريمة عدم تسديد النفقة مثلها مثل باقي الجرائم يلزمها توافر ركنها المادي وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ.السلوك الإجرامي: المشرع لا يعاقب على النوايا لذلك وجب ظهور السلوك الإجرامي إلى العالم الخارجي، ويجب أن يكون هذا السلوك إيجابيا على شكل حركات عضوية إرادية يصدرها الفرد،من دون أي إكراه أو ضغط خارجي[2]،إلا أن جريمة الإمتناع عن النفقة فتعتبر من الجرائم السلبية فيكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا فالمتهم هنا يكون قد امتنع عن أداء النفقة المحكوم بها قضائيا [3].

ب.عدم اشتراط النتيجة الإجرامية في جريمة عدم تسديد النفقة:تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية فهي ليست كبعض الجرائم التي تستدعي تحقيق نتيجة من هذا الفعل المحرم وذلك وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري الذي يجرم هذا الفعل ويقتصر على التنويه للإمتناع فقط [4].

القضاء أقر على أنه بمجرد الإمتناع عن تسديد النفقة تعتبر جريمة في نظره دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة [5].

3.الركن المعنوي:تعتبر جريمة الإمتناع عن دفع النفقة للطليقة جريمة عمدية،ويجب أن يكون الجاني يعلم

---

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر، 2006ص 167.

[2] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام،الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1998ص 147،148.

[3] بلقاسم سويقان، مذكرة ماجستير، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 ص 164.

[4] عبد الرحمن خلفي الدراجي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية،مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012ص 405.

[5] خالدي صافية و خليل أمينة،مرجع سابق، ص 17.

بإلزامه بدفع المبلغ المحكوم به عليه،وبما أن هذا المبلغ يكون نفقة مستحقة عليه وذلك بموجب حكم قضائي نهائي وجب عليه دفعها في الآجال المحددة قانونا.

المشرع الجزائري وسع في حماية حقوق المطلقة الدائنة بمبلغ النفقة واعتبرها جريمة عمدية في حالة عدم دفعها لها وذلك ما لم يثبت العكس،والمشرع الجزائري أقر أنه في حالة الإعسار الناتج عن سوء السلوك والكسل... تكون أعذار باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 331 قانون العقوبات الجزائري فبمجرد عدم دفع الطليق لطليقته النفقة لها يعتبر قرينة قانونية لعدم الدفع وذلك بتوفر ركن العمد،إلا أن هذه القرينة يمكن إثبات عكسها،فعبئ إثبات حسن النية يقع على الجاني[1].

إن الإحتجاج بجهل القانون أو عدم فهمه لا يمكن قبوله من طرف القضاء فالشخص الذي يظن بأن المقاصة قد تعفيه من دفع النفقة فعذره يكون غير مقبول[2].

ثانيا: الأركان الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة

لقيام جريمة عدم تسديد النفقة وذلك حسب قانون العقوبات الخاص فهو جزء من القانون العام و مكمله، فيجب تكييف السلوك الإجرامي وذلك عن طريق رجال القانون وذلك بالتفسير الصحيح للنصوص القانونية واستنتاج العناصر الخاصة للجريمة وهذا ما سنوضحه من خلال تبيان الأركان الخاصة لجريمة عدم تسديد النفقة وذلك بتبيان الأركان المتعلقة بالحكم القضائي (أولا) والأركان المتعلقة بالسلوك الإجرامي (ثانيا).

1.الأركان المتعلقة بالحكم القضائي:

لوجود جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة يجب أن يكون هناك حكم قضائي يجبره على ذلك وهذا ما سوف نوضحه في الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم.

أ.يجب أن يكون هناك حكم قضائي نافذ:

من أجل قيام جريمة عدم تسديد النفقة يجب أن يكون هناك حكم قضائي نافذ يلزم الدائن بأداء النفقة،الحكم يجب أن يكون نافذا نفاذا عاديا،فبعد استنفاذه كل طرق الطعن التي قررها القانون إلا بعض الأحكام الإبتدائية مثل

[1] أمين عوبيد،مذكرة ماستر،أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري،فرع قانون خاص،تخصص قانون الأسرة، 2019ص 54.

[2] عبد الله أوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موقم للنشر،الجزائر، 2009ص 334.

النفقة التي تلحقها القوة التنفيذية وذلك بالنفاذ المعجل،بالإضافة إلى أنه من الممكن أن تنفذ الأحكام الأجنبية الخاصة بالنفقة في الجزائر إذا كانت مزودة بالصيغة التنفيذية بعد استيفائها كل الشروط الشكلية والموضوعية[1]،والحكمة من وجود أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هو منع الضرر الذي قد يصيب أصحاب المصلحة من جراء الإصلاحات العادية التي قد تستحوذ على وقت طويل ونشير إلى أن صدور الحكم القضائي الذي يلغي النفقة أو ينقص من مقدارها ليس لديه أثر رجعي،ولهذا لا تتشكل الوقائع الإجرامية،ولهذا من المستحسن أن يتدخل المشرع من أجل أن يضفي صفة الرجعية على هذه الأحكام أي إذا كان قرار المجلس فيه إضافة مقارنة بحكم المحكمة يجب عليه إضافتها بأثر رجعي إلا إذا كان الفارق محلا للجريمة،بمعنى أن المخالفة بعد صدور قرار المجلس القضائي بتخفيضات فيجب أن تحسم من التسديد اللاحق للنفقة[2].

ب.يجب علم المتهم بمضمون الحكم وإلزامه بالتنفيذ:

- تقوم جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة وذلك بعلم المعني بالحكم والمبلغ المقدر للنفقة المحكوم بها،فعندما يصدر الحكم بوجود المعني هنا لا يكون أي إشكال كما في حالة صدور الحكم في غيابه، فهنا يجب على المعني أن يبلغ بنسخة من الحكم القضائي الصادر.[3]

ويجب أن تثبت جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة وذلك عن طريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي المكلف بتحرير محضر التبليغ.[4]

- بعد التبليغ بالحكم ينبه المحكوم عليه بالنفقة بوجوب الوفاء فيبلغ الحكم بالنفقة إلى المحضر القضائي الذي يولي بدوره تبليغ المعني بالأداء فإذا كان الحكم عاديا يمنحه مهلة 15 يوما وذلك طبقا للقواعد العامة، أما في حالة ما إذا كان الحكم يشمل النفاذ المعجل فهنا يكون ملزما بالتسديد الفوري،وفي حالة امتناعه فيجوز لصاحب الحق في النفقة أن يجمع جميع الوثائق من تكليف بالأداء ومحضر الإمتناع ويقدم شكواه أمام الجهات المعنية

[1] خالدي صافية و خليل أمينة،مرجع سابق،ص 20-21.

[2] عبد الرحمن خلفي الدراجي،مرجع سابق،ص 393.

[3] نفس المرجع السابق،ص 397.

[4] عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة،الطبعة الرابعة،دار هومة الجزائر ،2007،ص 184.

ويثبت بأنه منح المتهم مهلة للتنفيذ الرضائي وكلفة بالأداء بالإضافة إلى أن تكليف المتهم بأداء مقدار النفقة يعد شرطا ضروريا للمتابعة.[1]

2.الأركان المتعلقة بالسلوك الإجرامي:

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة سلوك سلبي من طرف المتهم حيث يمتنع عن تسديد النفقة من دون مبرر شرعي وذلك لمدة شهرين متتاليين وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيمايلي:

أ. الإمتناع عن تسديد النفقة بشكل كلي:

إن الإمتناع عن تسديد النفقة قد يكون صراحة عن طريق إعلان المتهم عن رفضه لتنفيذ الحكم القضائي أو قد يكون بشكل ضمني وذلك بتسلمه نسخة من الحكم القضائي وعدم إبدائه أي مبادرة لتنفيذ الحكم،وكذلك التنفيذ الجزئي للحكم يعد امتناعا تقوم به الجريمة.[2]

ب.الإستمرار في الإمتناع بالدفع لمدة شهرين:

تقوم جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة بإثبات عدم التسديد لمدة شهرين متتاليين،ويجب إثباتها عن طريق المحضر القضائي بواسطة المحضر الذي يحرره[3]وهذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات،وهناك إشكال حول هذه المدة فالمشرع لم يحسمها،ومن الأحسن أن يتدخل لإزالة هذا اللبس وذلك بنصه صراحة عن ميعاد سريانه،وهنا ميز الفقهاء عن حالتين: الحالة الأولى إذا كان قد بدأ بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة ومن بعدها توقف فهنا مدة الشهرين تسري من تاريخ التوقف،بينما في الحالة الثانية فالمتهم لم يقم بتنفيذ الحكم إطلاقا فهنا المدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.

إن المهلة المحددة قانونا لدفع النفقة يجب أن تكون مستمرة وغير منقطعة وذلك كي لا يمنع المتهم من الإفلات من العقاب بدفعه للمبلغ وذلك لمدة معينة ومن ثم الإنقطاع عن ذلك،والغرض من منح المتهم لهذه المدة هو إعطاءه مهلة من أجل قيامه بالتزاماته بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة من دون دفعه لها تقوم الجريمة ضده.[4]

---

[1] خالدي صافية وخليل أمينة مرجع سابق،ص 21-22.

[2] عبد الرحمن خلفي الدراجي،مرجع سابق،ص 400.

[3] عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص 185.

[4] بلقاسم سويقان، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني:

الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة

إن القانون الدستوري قد تضمن مبدأ قد يفيد أن الأسرة هي أساس المجتمع،ويجب على الدولة والمجتمع أن يحيطوها بالحماية اللازمة لها ولقد تضمن قانون الأسرة في المواد 974 وما بعدها لمبادئ وجوب نفقة الأب على أولاده[1]،وكذلك المشرع قرر لحماية الحقوق وذلك بتسليطه لمجموعة من العقوبات المناسبة لكل شخص يمس بهذا الحق،ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن هذه العقوبة تكون أداة للرقابة على الأفراد في المجتمع فيبتعد عن كل ما هو مجرم من أجل الحفاظ على مكانته الإجتماعية وحريته ويتحقق بذلك الإستقرار داخل المجتمع.

والعقوبة الجزائية تكون لها عدة مميزات وخصائص والمتمثلة في مبدأ الشرعية وذلك من أجل منع التعسف في تسليط العقوبة وكذلك لتحقيق المساواة بين الأشخاص المرتكبين للجريمة الواحدة لتسلط عليهم نفس العقوبة فهي وسيلة لمنع القيام بسلوك معين مرة أخرى.[2]

ووفقا للإجتهاد القضائي طبقا للقرار رقم 392528 المؤرخ في 09-05-2002 الصادر من غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا "نفقة الزوجة واجبة على الزوج مادامت في عصمته،ولم يثبت نشوزها بموجب أحكام قضائية فهو ملزم بدفع النفقة من فترة إهمالها إلى فترة طلاقها منه"،فالزوجة يحكم لها بالتعويض في حالة إثباتها للإهمال العائلي بواسطة حكم جزائي"[3] .

وكذلك النفقة تحق للزوجة المعتدة وذلك طبقا لنص المادتين 58 و 59 من قانون الأسرة بشرط أن تكون الزوجة مدخول بها.

برجوعنا إلى المادة 75 من قانون الأسرة نجد أن النفقة تجب على الأب لأبنائه بشكل مؤقت فبالنسبة للذكر السليم تنتهي بمجرد بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة وأما بالنسبة للبنت السليمة يكون بالدخول بها إلى بيت زوجها وفي بعض الأحيان تكون النفقة مستمرة في حالة ما إذا لم يجد الإبن أو الإبنة العمل أو كان عاجزا عن

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة،الجزء الأول 2009،دار هومة،الطبعة العاشرة ص 161.

[2] شايب فاطمة الزهرة،جريمة عدم دفع النفقة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2019-2018،ص 27-28.

[3] قرار رقم 392528 مؤرخ في 09-05-2002 صادر من غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا.

الكسب لآفة بدنية أو عقلية،وتستمر النفقة في حالة مزاولتهم للدراسة ولا يسقط هذا الواجب إلا في حالة شفاء المريض والإنقطاع عن الدراسة وكذلك بوجوده لعمل والكسب منه.[1]

فالزوج هنا يكون ملزم بتسديد النفقة ولا يشترط يساره لتأديته للنفقة،بل بمجرد قدرته على الكسب تجب عليه النفقة،وإذا امتنع عن الإنفاق يأمره القاضي بالنفقة أو بحبسه لأنه بامتناعه يكون قد أضر بمصلحة المحضون لأن الولد يكون بحاجة إلى الإنفاق، ونجد بأن الطليقة هي من ترفع الدعوى على الأب من أجل حصولها على النفقة فالحاضنة هي المسؤولة عليهم وعلى مأكلهم وملبسهم.[2]

وبمجرد امتناعه عن تسديد النفقة يترتب عليه جزاءات قانونية يقررها القاضي ضده وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع والعقوبات التي تخص الفاعل الأصلي لجريمة عدم تسديد النفقة(أولا) وبعدها نتناول عقوبة المشترك في هذه الجريمة.

أولا:عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة عدم تسديد النفقة

من أجل معرفتنا لعقوبة الفاعل الأصلي وجب علينا أن نتطرق أولا إلى معرفة من هو الفاعل الأصلي:

الفاعل الأصلي هو مرتكب الجريمة فيكون قد حقق بذلك كل العناصر المادية والمعنوية على حد سواء،كأن يقوم شخص بالسرقة هنا لسبب فيه مساهمة لأنه قد قام بالفعل وحيدا ولم يشاركه أحد في الجريمة هنا يقوم بتحمل المسؤولية وحده كاملة، والمساهمة تبدأ عندما يكون معه شريك أو عدة شركاء ومنه نستنتج بأن وجود الفاعل أمر ضروري[3]،فالمساهمة الجنائية لا يمكن لها أن تتحقق إلا بوجود الفاعل ولقد ميز قانون العقوبات الجزائري بين الفاعل والشريك وبين معنى الفاعل في المادتين 41 و45 حيث جاء في نص المادة 41 بأنه يعتبر فاعل كل مساهما مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة في استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ومن هذه المواد نستنتج بأن صورة الفاعل في القانون الجزائري يكون الفاعل والمحرض الأصلي للجريمة ويعتبر الفاعل المعنوي[4]

---

[1] مفيدة بوصبيعة،منازعات الحضانة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأحوال الشخصية،دورة جوان 2013،ص 60- 13-14-17.

[2] نفس المرجع السابق ،ص 62.

[3] شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 28.

[4] نفس المرجع السابق، ص 29.

لقد قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وهذا ما نسوضحه فيمايلي:

1.العقوبات الأصلية لجريمة عدم تسديد النفقة:

و هي تلك العقوبات المقررة من طرف القاضي فلا يكون لها عقوبات أخرى تكملها.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية 50000 إلى 300000 دج على من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء»[1]،وذلك لمدة معتبرة بعد دفع النفقة المقررة عليه قانونا إلى فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده يلزمه بدفع النفقة لهم وذلك باعتبار التملص بعدم دفع النفقة يكون بشكل عمدي ما لم يثبت العكس، والقضاء لا يعتبر الإعسار الذي ينتج من سوء السلوك والسكر والكسل عذرا مقبولا من المدين في كل الأحوال[2]، فإعسار الزوج مهما كانت صفته لا يكون عذرا مقبولا بغرض إعفاءه من النفقة وذلك طبقا للفقرة الثانية من أحكام المادة المذكورة أعلاه ولقد جاء في قانون تعديل الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المادة 77 منه:«على أنه يجوز الحجز على أجر أو المرتب بقيمة النفقة الغذائية للقصر أو الوالدين أو الزوجة أو كل ما تجب نفقتهم قانونا وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز الحجز نصف الأجر أو المرتب»ولقد أدى الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا رأيه بـ«أنه لإدانة الزوج بتهمة عدم تسديد النفقة يجب إبراز عناصر التهمة والمهلة التي امتنع فيها الزوج عن عدم دفع النفقة حتى لا يصبح القرار مشوبا بالقصور في التسبيب[3].

2.العقوبات التكميلية لجريمة عدم تسديد النفقة:

إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من العقوبات ضد مرتكبي مختلف الجرائم،أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة،فقد حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي:«...ويجوز الحكم علاوة على ذلك،على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[4]،وبالرجوع

---

[1] نسرين الشريفي وكمال بوفروة،قانون الأسرة الجزائري،دار بلقيس للنشر 2018 ،ص 98.

[2] بن كعبة عمارية باحثة في الدكتوراه وأستاذة متعاقدة،ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،ص 13.

[3] نزيه نعيم سلالا،المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف،دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص،منشورات الحلبي الحقوقية،ص 62.

[4] المادة 332 نفس القانون.

إلى نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري يرى بأنها تنص على مايلي:«يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة،وفي الحالات التي يحددها القانون تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 09 مكرر01 وذلك لمدة تزيد عن05 سنوات»[1].

وبرجوعنا إلى المادة 09 مكرر01 نجدها تنص على أنه:«يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية»

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة»[2].

- الحرمان من حقوق الإنتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا خبيرا أو شاهدا على أي عقد أمام القضاء الأعلى سبيل الإستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة وخدمة في مؤسسة تعليم بوصفه أستاذا أو مراقبا أو مدرسا.

- عدم الأهلية من أن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[3].

إن هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري تتميز بأنها جوازية بالنسبة للقاضي، فهو حر في الحكم بها أو الإمتناع عن ذلك[4].

نلاحظ مما سبق أن القول بهذه العقوبات تطبق على المدين بالنفقة إذا امتنع عن دفع النفقة للمطلقة والأولاد، فصندوق النفقة يتدخل كآلية لحماية هذه الفئة وذلك بدفع المبلغ الذي امتنع الزوج عن دفعه إلا أن هذا لا يعني عدم محاسبة المدين عن دينه وذلك بـ:

---

[1] المادة 14 نفس القانون.

[2] المادة 09 مكرر01 نفس القانون .

[3] القانون 06-23 المؤرخ في20-12-2006 قانون العقوبات.

[4] نفس المرجع،نفس الصفحة .

أ. التنفيذ الجبري على أموال المدين:

بعد قيام الصندوق بدفع الأموال المستحقة للأولاد والطليقة لا يبرأ ذمته من هذا الإلتزام .

تلجأ المطلقة إلى صندوق النفقة في حالة،رفض الزوج لتنفيذ الحكم الصادر بدفعه للنفقة وذلك بتقديم الوثائق المحددة قانونا والتي تثبت امتناع الزوج عن دفع النفقة فتأخذ المبلغ من صندوق النفقة وبعدها تقوم الدولة بأخذ المبلغ الذي دفعها صندوق النفقة من المدين وديا أو إجباريا بواسطة المصالح المؤهلة طبقا للنصوص القانونية المعمول بها من بينها قانون المحاسبة العمومية[1].

طبقا لقانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المادة 68 تنص «أنه تكون أوامر الإرادات الأخرى بموضوع تحصيل ودي أو إجباري يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الإيراد نافذا بناءا على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم» وتنص المادة 69 من هذا القانون على أنه:«يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الإيرادات إلى المدينين بها بعد التكفل وتنفذ بعد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 50 وإذا تعذر تحصيل مبالغها بعد واستنفاذ كل الطرق التي يمارسها،تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[2].

وفي الأخير يمكننا القول بأن العقوبة التكميلية تكون اختيارية بالنسبة للجنح وذلك حسب السلطة التقديرية للقاضي،وتكون وجوبية في الجنايات وتسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

ثانيا:عقوبة المشترك في جريمة عدم تسديد النفقة.

من أجل معرفتنا لعقوبة الشريك وجب علينا التطرق أولا إلى معرفة من هو الشريك:

الشريك:هو كل فاعل ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة أو حرض على ذلك بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس الإجرامي.

---

[1] بن كعبة عمارية، مرجع سابق، ص 212.

[2] قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15-08-1990متعلق بالمحاسبة العمومية،ج.ر العدد 35،ص 1137.

[3] بن كرور ليلى،محاضرة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،11-04-2020،ص 15.

1.عقوبة الشريك:

تنص المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:«يعتبر كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

وتنص المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:«يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة»،ليس هناك مانع بأن تطبق أحكام الإشتراك في جريمة الإمتناع لكنه يصعب تصور المشترك في هذه الجريمة لأنه لا توجد وسائل مسهلة يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي.

2.إنتفاء العقاب بسبب الشروع:

تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:«المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا» .

لا يوجد نص صريح يعاقب على الشروع في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة لأنها تعتبر من الجرائم السلبية فلا يمكننا تصور حدوث وقائع تمثل الشروع في هذه الجريمة بسبب طبيعتها. [1]

المطلب الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة

المشرع الجزائري بعدما يقرر حقا محددا يضع له مجموعة من العقوبات في حالة الإخلال بهذا الحق ولا يمكننا تصور هذه العقوبة من دون أن يكون هناك إجراءات جزائية له،فقانون العقوبات هو الذي يحدد أركان الجريمة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها والتي لا يمكننا القياس عليها فيطلق عليه بالقواعد الموضوعية أما قانون الإجراءات الجزائية فهو يختص بتحديد الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى الحقيقة سواء فيما يتعلق بمرتكبها أو وضع العقاب لها فقواعدها تهدف إلى حماية مصلحة الفرد ومواجهة السلطات العامة.[2]

[1] خالدي صافية وخليل أمينة، مرجع سابق، ص 37.

[2] أحمد شوقي السلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998ص 06-07 .

إن العدالة تتحقق بالسير في الدعوى القضائية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها قانونيا،وذلك من أجل الفصل فيها بحكم قضائي وتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة ضد المصالح المحمية قانونا[1]، من بينها الوساطة (الفرع الأول) والدعوى العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة

الدعوى العمومية هي حق إجرائي من أجل مباشرتها يجب على القاضي الإلتزام بسماع إدعاء المدعي ودفاع المدعي عليه فيقوم بإعطاء قراره إذا كان الإدعاء مؤسسا أو غير مؤسس قانونا، فالدعوى المتعلقة بجريمة عدم تسديد النفقة هناك إقليم معين ترفع فيه (أولا) ولها طرف تحرك بها (ثانيا)[2] .

أولا: الإختصاص الإقليمي لجريمة عدم تسديد النفقة

1.الأصل في الإختصاص:

يستثنى من القاعدة العامة الإختصاص الإقليمي أو المحلي التي تنص عليها المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية على أنه تمنح سلطة الإختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة مكان القبض عليه أو على أحد شركاءه،وجاء في نص المادة 331 قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن المحكمة المختصة في الجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة محل إقامة أو موطن إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة، ونستنتج مما سبق أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات السلطة المختصة في الفصل في الدعاوى الجزائية العامة بموجب حكم أو أمر هي واحد من إثنين إما محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق الذي يطلب النفقة أو المستفيد من المعونة المالية وإما محكمة ومكان إقامة أحدهما مؤقتا.

تنص المادة 08 من الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29-12-1971 على أنه يكون الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص،فإن لم يكن

[1] خالدي صافية وخليل أمينة، مرجع سابق، ص25.

[2] المحاكم القضائية والمجالس«قسم الهيئات القضائية في الجزائر، منتدى المجالس القضائية» غرفة شؤون الأسرة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، دليل إثبات الإمتناع والمحكمة المختصة.

للمدعي عليه موطن معروف يعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته،وإن لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الإختصاص للجهة القضائية دون سواها على الوجه التالي:[1]

الفقرة 06: في الدعاوى المتعلقة بالنفقة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أو مسكن الدائن بقيمة النفقة.[2]

ومن خلال هذه المواد نستنتج أن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة هي المحكمة التي وقعت فيها الجريمة أو المحكمة التي فيها مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

2.الإستثناء في الإختصاص:

المحكمة المختصة في قضية عدم تسديد النفقة هي المحكمة التي يوجد بها موطن أو محل إقامة الشخص الذي له الحق في النفقة،أو المنتفع بالإعانة، إذا هو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة وبإمكانه التنازل

عنها بإيداع شكوى أمام المحكمة محل إقامة المتهم،وهنا لا يمكن لأي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الإختصاص لأن الإختصاص المحلي يعتبر من النظام العام،ويمكن أن يثار في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى وإن كانت معروضة لأول مرة أمام المحكمة العليا.[3]

ثانيا:طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة

تحريك الدعوى العمومية هو طرحها أما القضاء الجزائي من أجل النظر في مدى حق الدولة في تقرير العقاب على المتهم،ومن أشخاص عناصر الدعوى العمومية هم الذين يوجه لهم الإدعاء وبإسمهم وذلك بناء على مالهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني للمدعي وهم في الأساس المدعي والمدعي عليه،وإن المدعي له صفة إيجابية،صفة صاحب الحق والمدعي عليه يمتلك صفة سلبية وهي صفة المدين أو المسؤول عن الحق المدني،وبالنسبة لسبب الدعوى هو السبب المنشئ لها أو المصدر القانوني لحق المدعي، ويمكن تحريك الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة (01) أو الشخص المعني (02).

---

[1] الأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29-12-1971 قانون الإجراءات المدنية الجزائرية المادة 08.

[2] المادة 08 فقرة 06 نفس القانون.

[3] الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يوليو 1996،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 49الصادر بتاريخ 11جوان 1966المعدل والمتمم.

1.تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

الأصل هو أن النيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية في أي جريمة كانت عندما يصل لها نبأ وقوعها لكن هذه الجريمة ليست دائما مطلقة،فهناك بعض الجرائم قد قيدها المشرع في تحريكها فوضع تحريكها يكون وفق شكوى أو طلب أو إذن،ويكون لوكيل الجمهورية إذا قرر المتابعة أمام الطرفين أن يطرحها مباشرة أمام المحكمة.[1]

لكن في جريمة عدم تسديد النفقة فالمشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة لهذه الجريمة على شرط شكوى الشخص المضرور،فالنيابة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت فيه الأسباب لذلك،فالمحكمة العليا قد قضت بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فإذا تماطل المتهم في تسديد النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح أولاده فيبقى مرتكبا للجنحة إلى حين إيفائه التام بدين النفقة.[2]

2.تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي:

الطرف المضرور له الحق في تحريك الدعوى العمومية وذلك حسب نص المادة 01 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:« كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»،[3] فيقوم بتحريك الدعوى إما بالتكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

أ.التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة:

الإدعاء المباشر هو حق المدعي في تحريك الدعوى العمومية وذلك بإقامة دعواه للمطالبة وبشكل مباشر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه ويكون أمام القاضي الجزائي، وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى.

وعلى المضرور وذلك قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة الحصول على ترخيص مسبق من النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 337 الفقرة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص118.

[2] شايب فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص 48.

[3] المادة 01 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

ب.الإدعاء المدني لقاضي التحقيق:

و يعرف بأنه قيام المضرور من جناية أو جنحة وذلك بتحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق بغرض التأسيس كطرف مدني ومطالبته بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري،يكون للطرف المضرور وذلك

بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا بصفتها جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني وذلك من أجل مباشرة الدعوى العمومية.[1]

المبحث الثاني:

جريمة عدم تسليم المحضون

يعتبر الطلاق وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية سواء بالإرادة المتفردة للطرفين أو بالإتفاق أو استحالة الحياة الزوجية ما يؤثر على الأطفال تأثيرا سلبيا حيث يعتبر الأطفال ضحايا هذه الظاهرة،وتعد الحضانة من أهم الآثار المترتبة عن الطلاق بحيث يثار النزاع بين الزوجين حول تسليم المحضون فقد يتعسف أحد الأزواج في عدم تسليم المحضون وهنا تقوم جريمة عدم تسليم المحضون وحرصا على تحقيق مصلحة المحضون وصيانة حقوقه وحق من له الحق في المطالبة به قانونا وضع المشرع الجزائري آليات قانونية للحد من هذه الجريمة بحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى إجراءات المتابعة ونتطرق في المطلب الثاني إلى الركن المادي والمعنوي والعقوبة والنتيجة المترتبة نتيجة عدم تسليم المحضون.

المطلب الأول:

إجراءات المتابعة

حماية لمن له الحق في استلام المحضون قانونا اعتبر المشرع الجزائري أن عدم تسليم المحضون ممن هو موضوع تحت رعايته جريمة يعاقب مرتكبها حيث نص التشريع العقابي حماية الأطفال حماية جزائية إلى جانب الحماية المقررة لها في إطار قانون الأسرة من خلال نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة

[1] عثماني فاطيمة، جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016 ،ص 66-67.

من لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول سالفا المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وحماية لهذا الحق أقر قانون العقوبات الجزائري قواعد من شأنها حماية المضرور وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية،ويقصد بذلك بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى العمومية كنشاط إجرائي وتعرف الدعوى العمومية بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة للقضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[1]

حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة حول هذه الجريمة حيث سنتناول الشكوى في الفرع الأول والإستدعاء المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الشكوى

وهو البلاغ الذي تقدمه الضحية للسلطات القضائية أو النيابة بطلب لتحريك الدعوى العمومية لتأسيس طرفا مدنيا. [2]

لذلك فأول إجراء يتخذه المضرور جراء عدم تسليم المحضون ممن هو تحت رعايته هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه أمام ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 01/17 [3] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه:«يباشر ضابط الشرطة القضائية للسلطات الموضحة في المادتين 12و 13 ويبلغون الشكوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية كما يمكن تقديمها للنيابة العامة طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على:«يقوم رئيس الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها»

وجاء في التعديل المقرر بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات أن المادة 329 مكرر اشترطت لمباشرة الدعوى العمومية إلزام تطبيق المادة 329 ومنه شكوى الضحية، بحيث

---

[1] الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في08 -07-1996المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، عدد 12،الصادر في 23-02-2011.

[2] عبد الله أو هابية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،التحري والتحقيق،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر،2012،ص48.

[3] الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتمم للأمر رقم 155/66 سالف الذكر.

نص على إلزامية رفع شكوى أي لا تقوم الجريمة إلا بناء على شكوى الضحية[1]ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة والجزاء ومنه لا يمكن مباشرة الدعوى من أجل الجنحة إلا بناء على شكوى الضحية يجب عليه أن يفسح عن نيته في متابعة الجاني جزائيا بسبب عدم تسليم المحضون.ومادامت المتابعة الجزائية معلقة على فإن سحب هذه الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 329 من قانون العقوبات «ويضع صفح الضحية حدا...»[2]،ويتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في المادة 06/03 من قانون الإجراءات الجزائية«تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إن كانت شرطا لازما للمتابعة[3].

الفرع الثاني:

الإستدعاء المباشر

وهو إجراء من إجراءات المتابعة والمنصوص عليه في المادة 03/337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه:"ينبغي على المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

ويتم إعلان التكليف المباشر بالحضور في هذه الحالة على يد المحضر القضائي للمثول أمام المحكمة للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية بعد تقديم الطلب إليه وتحدد فيه بدقة هوية الخصم التي تشمل الإسم،اللقب،العنوان الكامل،المهنة،وإيداع مبلغ الكفالة المناسب لدى أمانة ضبط المحكمة الذي يقدره وكيل الجمهورية.

حيث مكن المشرع الجزائري لمن له الحق في المطالبة بالمحضون في الإستفادة من إجراءات الإستدعاء المباشر لسرعة المتابعة القضائية وضع حد لتصرفات المتهم[4] وذلك حسب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات

---

[1] القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 84،الصادر في 24-12-2006.

[2] المادة 329 من قانون العقوبات.

[3] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عبد الباقي بوزيان،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية في علم الإجرام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2009-2010، ص93.

الجزائية التي نصت على:"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:ترك الأسرة،عدم تسليم طفل،إنتهاك حرمة منزل،إصدار صك بدون رصيد،وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور" ،وبالتالي المشرع راعى مصلحة المحضون في تلقي الرعاية من طرف الشخص المخول له قانونيا حق الحضانة والزيارة كما راعى مصلحة الضحية باستفادته من الإستدعاء المباشر والتي تتم بمجرد أن تقدم الشكوى، يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتسجيله بسجلات المحكمة وتحدد جلسة لمحاكمة المتهم عن فعله وتوقيع العقاب عليه متى توفرت أركان الجنحة.

تعتبر جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي من الجرائم المستمرة وليست من الجرائم الوقتية لأن تنفيذها قابلا بطبيعته لإمتداد فترة من الزمن طالما أراد فاعلها ذلك ولكون الإلتزام بالتسليم لا ينقضي في لحظة محددة وإنما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه.[1]

المطلب الثاني:

أركان جريمة عدم تسليم المحضون والعقوبة

بعد صدور حكم بإسناد الحضانة سواء كانت بدعوى مستقلة يسهر قاضي شؤون الأسرة كذلك على تمكين المحضون له من زيارة المحضون في أوقات يحددها ضمن الحكم الإستعجالي حفاظا على الروابط الأسرية وضمان التوازن النفسي للطفل المحضون لذا فقد سلط المشرع الجزائري الجزاء على كل من يمتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونا أو قضي في شأن حضانته بحكم قضائي الفعل المنصوص والمعاقب عليه أحكام المادة 328 وتقوم هذه الجريمة بأركان،وعلى هذا سنتناول في الفرع الأول أركان هذه الجريمة ثم سنتناول العقوبة المسلطة.

[1] زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004 ، ص237.

الفرع الأول:

أركان جريمة عدم تسليم المحضون

أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تقوم جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونا على مجموعة من الأركان:

1.أن يكون الطفل وكل إلى الغير:حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة[1] بمجرد إسناد الحضانة لطرف ما،والأغلب تسند الحضانة للأم من حقها زيارة ابنها فالمحضون بعد الطلاق ينتقل للعيش مع أحد والديه ويغادر للثاني لكون الرابطة الزوجية القائمة بينهما انفكت[2]، وكان لزاما على من أسندت له الحضانة تسهيل حق زيارة الطرف الثاني والتزام ميعاد تنفيذها حرصا على مصلحة المحضون لمن قرر له حق زيارته نظرا لوضع المحضون تحت رعاية الحاضن.

في هذا الشأن قررت المحكمة العليا قرارها الصادر بتاريخ 30-04-1990 بقولها:«من المستقر عليه فقها وقضاء أن حق الشخص لا يفيد إلا بما قيده به القانون فزيارة الأب أو الأم لولدها حق لكل منهما وعلى من كان عنده الولد أن يسهل على الآخر استعماله على النحو الذي يراه بدون تقييد أو مراقبة،فالمشرع أو القانون لا يبني الأشياء على التخوف بل على الحق وحده،ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[3].وبالرجوع إلى المادة 65 من قانون الأسرة تنص على:«تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج،وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية،على أن يراعي منها إنتهاء مصلحة المحضون»[4].

فالولد في سن العاشرة لا يزال يحتاج إلى رعاية حاضنه أو حاضنته إذا كانت أم لم تتزوج ثانية فإنه يجوز للقاضي أن يصدر أمرا على نيل عريضة بتمديد هذه الحضانة من 10 إلى 16 سنة إذا كان ذلك بناء على طلب الحاضن نفسه وفي مصلحة المحضون[5].

---

[1] المادة 64 من الأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم الذي ينص على:«...وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة بحكم الزيارة».

[2] باديس ديباني،مرجع سابق، ص90.

[3] المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،قرر بتاريخ 30-04-1990 في الملف رقم (79891)، العدد 01، ص 55.

[4] المادة 65 من قانون الأسرة.

[5] عبد العزيز سعد مرجع سابق ص 141.

2.أن يكون مطالب به ممن له الحق في المطالبة به:وهم الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء الأب أو الأم أو الوصي بغض النظر عما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة أو بصفة مؤقتة فالجريمة تقوم إذا كانت الزيارة محل مطالبة ممن له الحق فيها.[1]

3.عدم تسليم الطفل:يمثل الركن المادي للجريمة وتقوم بالإمتناع عن تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته إلى ذوي الشأن عن طريق امتناع عمن أوكل إليه الطفل مؤقتا عن إرجاعه،وتقوم هذه الجريمة على عمل سلبي وهو الإمتناع عن تسليم الطفل حيث تنص المادة 327 من قانون العقوبات:«كل من يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات»[2].

حيث نستنتج من هذه المادة سواء امتنع من أوكل إليه عن رده أو امتنع عن تعيين مكان تواجده وتسليمه في الوقت المحدد،ولا يعاقب القانون على عدم التسليم إلا إذا كان عمدا.

- وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بتاريخ 14-07-1996 بقولها من المقرر قانونا كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات أو لما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين،ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي،ومتى كان ذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم طفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي مما يستوجب النقض[3]،فيجب لقيام هذه الجريمة توفر الركن المادي والذي يتمثل في عدم تسليم المحضون لمن له الحق في الزيارة ثابت بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أو ثابت بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع بنفسه.

كما تقوم جريمة عدم تسليم الطفل لمن له الحق فيه قانونا بعدم التسليم المؤكد والإمتناع عن التصريح بالمكان الذي يتواجد فيه الطفل.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

[2] المادة 327 من قانون العقوبات.

[3] المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار بتاريخ 14-07-1996 في الملف رقم (13069) المجلة القضائية 1997 العدد 01، ص 153.

[4] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، د.م.ج ،قسنطينة، 2005، ص 148.

4.القصد الجنائي:تتطلب هذه الجريمة توفر النية الإجرامية لدى الجاني،ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الشخص الذي الطفل موضوعا تحت رعايته (الحاضن) رفض تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به أو امتنع عن الإفصاح عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل المحضون[1] فالركن المعنوي في هذه الجريمة قائم على علم المتهم بأن يطلب استلام الطفل المتكفل به لمن له الحق في طلبه بناء على حكم القانون واتجاه إرادة فعل المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به لمن له الحق في المطالبة به.

وعليه قضت المحكمة العليا في قرار لها جاء فيه:"إن اعتماد القضاة على إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة، كانت بناء على إعتراف المتهمة والمحضون والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي مما يعد تطبيقا سليما للقانون"[2].

وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين نصت عليهما المادة 327من قانون العقوبات والمتمثلة:

أ.علم المتهم بأن من يطلب استلام الطفل المتكفل به لمن له الحق في طلبه بناء على حكم القانون.

ب.اتجاه إرادة المتهم إلى فعل عدم تسليم الطفل المتكفل به لمن له الحق في طلبه بناء على حكم القانون[3]

ثانيا:أركان جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته

لا تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ومعنوي.

1.الركن المادي:

وهو فعل الجاني الذي يحدث أثر في العالم الخارجي وهو سلوك يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود اعتبار القانون وهو فعل الإمتناع الذي بواسطته تنكشف الجريمة و يكتمل حسمها ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، فبدون ركن مادي لا تصاب حقوق الأفراد والجماعة بأي اعتداء[4]،ويأخذ الركن المادي عدة أشكال:

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 175.

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم (130691) الصادر بتاريخ 14-07-1996، مجلة قضائية، عدد 01، 1997، ص153.

[3] المادة 327 من قانون العقوبات.

[4] رضا فرح،شرح قانون العقوبات الجزائري،الأحكام العامة للجريمة،الطبعة الثانية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1976 ،ص209.

أ.امتناع من كان الطفل تحت رعايته تسليمه إلى من له الحق في حضانته:فإذا رفض المحضون تنفيذ حكم القاضي بالحضانة أو الزيارة دون منع من الحاضن فلا تقوم الجريمة وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرار لها: "يعد قصورا في التسبيب إدانة الأب بجريمة عدم تسليم قاصر من دون مناقشة محضر إشكال التنفيذ المعاين رفض الأطفال الذهاب مع الأم المحكوم لها بالحضانة".

ب.إبعاد القاصر:ويتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة إنتهاز فرصة وجود القاصر معه لإحتجازه،أو يقوم الجاني بأخذ القاصر إلى مكان بعيد أو قريب ويوريه عن أنظار أهله[1]

جـ.خطف القاصر:ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة انتزاع الجاني من بيته ونقله إلى مكان آخر واحتجازه وإخفاءه[2] ،وقطع صلته بأهله ويمنعهم من العودة إليه وؤتحقق بشأن من استفاد من حق الزيارة أو حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود قاصر معه لإحتجازه[3].

قد تقع جريمة خطف القاصر من أي شخص ليس لهم الحق في حضانة الطفل أو حفظه حتى ولو كان أحد الوالدين،وذلك بخطفه ممن له الحق بمقتضى القانون رعايته وحق حضانته.

2.الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون بحيث تعتبر حلقة وصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه جان ومجزم[4].

فالركن المعنوي لهذه الجريمة يعد انتهاكا لحكم قضائي وهي جريمة قصدية يشترط لقيامها علم الجاني بالحكم القضائي ونيته في معارضته تنفيذ الحكم وإصراره رغم رغم ذلك على علم الإمتثال إليه[5]ونيته في معارضة تنفيذ الحكم،وهي من الجرائم العمدية تتصرف إرادته إلى عصيان الحكم مع علمه بصدور الحكم بشرط أن يكون المحضون موجود تحت سلطته.

---

(1) محمد بن وارث ،مرجع سابق ، ص 125.

(2) معنى الخطف عبرت عنه محكمة النقض المصرية التي بينت أن الجريمة تقع حيث يختطف الطفل من النفقة التي جعلها مرادا له ممن هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم.

(3) أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص173.

(4) رضا فرح الله،مرجع سابق، ص 303.

(5) مكي دردوس،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة، 2005، ص 151.

ولكن في غالب الأحيان يتمسك من يمتنع عن تسليم الطفل بعدم قدرته على التغلب على عناد الطفل وإصراره مما يثير عدة إشكالات في هذا الجانب مرافقة من يطلبه وبالرجوع إلى القضاء الجزائري لا نجد إجابة لعدم وجود قرارات في هذا الشأن،لكن القضاء الفرنسي قد استقر على رفض هذه الحجة مبرر لأي عذر قانوني.

إذ رفض بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على أطفالها لحملهم على قبول الزيارة لوالدهم تنفي تنفيذ الحكم القضائي يقضي له بحق الزيارة.

كما نص أيضا بقيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة التي استفادت في حق الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن إلزامه بالعودة إلى مسكن والده[1].

الفرع الثاني:

العقوبة

إذا كان الطفل محل الزيارة أو محل الحضانة موجودا عند شخص معين وتحت سطلته كأن يكون هو أبوه أو جده أو عمه وإنما قد صدر قرار قضائي يمنح حق حضانة هذا الطفل وحق الزيارة إلى أمه مثلا أو جدته أو خالته وعند القيام بإجراءات تنفيذ هذا الحكم وامتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في حضانته دون أن يبرر امتناعه بمبرر قانوني فإنه سيعرض نفسه عن ارتكابه جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة كان قد قضي في شأن حضانته بحكم نهائي أو مشمول بالنفاد المعجل [2].

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000د.ج علاوة على العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح وتصل العقوبة للحبس إلى 03 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 328 من قانون العقوبات.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 178.

[2] عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،ص 177.

[3] المادة 328 قانون العقوبات.

خاتمة الفصل

ما نستخلصه من هذا الفصل هو أن المشرع الجزائري قد حرص على توقيع الجزاءات على المجرم في حالة رفضه للإيفاء بحقوق المطلقة وهنا المطلق ملزم بأن يوفي لطليقته بالنفقة المقررة قانونا والمحكوم بها قضائيا وتقوم هذه الجريمة في حالة إثباتها لامتناعه عن تسديدها لمدة شهرين متتابعين وذلك بواسطة المحضر القضائي وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات بالإضافة إلى أنه يجب أن تتوفر فيه أركان الجريمة التي تنقسم بدورها إلى أركان عامة وخاصة وأركان متعلقة بالسلوك الإجرامي وذلك بامتناعه عن تسديدها بشكل كلي وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية التي نجدها في المواد 331 و332 من قانون العقوبات وكذلك نص المادة 14 من نفس القانون وتتم هذه العقوبة بالتنفيذ الجبري على أموال المدين بالإضافة إلى عقوبة المشترك في الجريمة إضافة إلى الأحكام الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة وتتمثل في الوساطة والدعوى العمومية كما حرص على متابعة الممتنع عن تسليم المحضون وذلك حسب نص المادة 328 من قانون العقوبات وذلك بإيداع الشكوى من قبل الضحية إلى السلطات القضائية أو النيابة العامة وبعد القيام بجميع الإجراءات يتم توقيع العقاب على المجرم.

خاتمة

الخاتمة

ما نستخلصه أن المشرع الجزائري قد سعى من أجل إعطاء المطلقة لحقوقها وحقوق أولادها وذلك بوضعه لمجموعة من الضمانات خلال سير الدعوى وبعدها أي بعد الطلاق،ومن بين هذه الضمانات نجد الضمانات القانونية والمدنية للوفاء بحقوق المطلقة التي تنقسم بدورها إلى ضمانات إجرائية وتتمثل في التدابير الإستعجالية التي تتعلق بالسكن والنفقة والزيارة والحضانة نظرا لعدم قابليتها للانتظار وهذا ما نصت عليه المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك تتمثل في النفاذ المعجل بالإضافة إلى وضعه لضمانات موضوعية للوفاء بحقوق المطلقة وتتمثل في حصولها على حق الإمتياز بالنسبة لها في الديون وذلك بوضع من قبل المشرع الجزائري في المرتبة السادسة وذلك حسب المادة 993 من القانون المدني وكذلك في حالة عدم قدرة الأب على الإنفاق أعطاه الحق في توكيل شخص آخر للوفاء بالنفقة المقررة.

كما اهتم المشرع الجزائري بوضع جزاءات ردعية في حالة عدم الوفاء بحقوق المطلقة المقررة قانونا نجدها في القانون 41 و45 ومن بينها ارتكاب الطليق لجريمة عدم تسديد النفقة أي الإمتناع عنها،ومنها أحكام موضوعية التي تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة للجريمة بالإضافة إلى التنفيذ الجبري على أمواله نجدها في المادة 331 نن قانون العقوبات،بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية من بينها الوساطة والدعوى العمومية.

إن المشرع الجزائري لم يركز فقط على الجزاء في حالة عدم دفع النفقة بل اهتم كذلك بمصلحة المحضون فوضع مجموعة من الإجراءات في حالة الإمتناع عن تسليم المحضون.

المشرع الجزائري رتب في حالة سقوط الحضانة أو بانقضائها سقوط الحق في الإستعادة من المستحقات المالية وهذا فيه تناقض لأنه لكل من الحضانة والنفقة أحكامها الخاصة بها فحق الطفل في النفقة يجب أن يبقى قائما حتى بعد انقضاء الحضانة وهذا ما يجب على المشرع النظر فيه.

كما على المشرع أن يراعي في إطار سياسة التجريم والعقاب بأن الجزاء في جرائم الأسرة يختلف عن غيره من الجرائم الأخرى ومنبع ذلك اختلاف الحق الأسري عن الحق المالي لأن الزجر الأسري قد يأتي بنتائج عكسية قد يؤدي إلى تفكك كيان الأسرة بدلا من الحفاظ عليها لذلك على المشرع الجزائري بأن

يحاول إيجاد حلول لمشكلة عدم تسديد النفقة وذلك للحفاظ على الأسرة من الجانب الوقائي والعلاجي بدلا من الزجري وذلك على سبيل المثال بالإقطاع من الراتب الشهري للممتنع عن تسديد النفقة.

كما أنه على المشرع الجزائري أن يفعل جميع الأوساط الإجتماعية والإقتصادية والقانونية وإشراكها في إيجاد أنجع الحلول لتمكين المستفيد من النفقة بالحصول على حقه وذلك بتفعيل عمل الحكماء كما هو متعارف عليه في بعض المناطق من الوطن.

الملخص

إن موضوع هذا البحث يقتصر حول ضمانات حماية حقوق المطلقة في القانون الجزائري إذ تعد من الموضوعات المهمة والجديدة باعتبار أن المسائل الأسرية ذات طابع خاص وخاصة أن المرأة هي المتضرر الأكثر من الطلاق وبهذا الخصوص أدخل المشرع الجزائري تعديلات جديدة باستحداث القضاء الإستعجالي وإدخال إجراءات جديدة وهي المادة 57 التي تضمنت حالات الإستعجال وهي أربعة (النفقة،الحضانة،السكن والزيارة) حيث تهدف الدعوى الإستعجالية إلى توفير الحماية الوقتية والقانونية والسريعة للمتضرر نظرا لطول الإجراءات إلى غاية الفصى في الدعوى وصدور الحكم وجعلها معجلة النفاذ بقوة القانون.بالإضافة إلى حق الإمتياز والكفالة حيث يقوم الأب بتوكيل شخص آخر للوفاء في حال عدم قدرته للوفاء بالنفقة المقررة.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر بتسليط عقوبات في حال عدم تسديد النفقة وعدم تسليم المحضون حيث جرم هذه الأفعال ونص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

Résume:

Se sujet traite du volet concernant la femme 1ere pilier de la famille et très fondamental et le divorce qui s abbat sur la femme qui est la 1ere à subir ses dommages moraux et psychiques et des répercussions plus importante. C est pour ça que le législateur algérien a mis en pratique l adoptiond une nouvelle mesure concernant le jugement en urgence suivant la loi 57 répétée et qui concerne le renforcement ou bien de nouvelles mesures concernant la prime mensuelle envers la femme le droit aux enfants le logement et les visites. Étant donné la lenteur des procédures judiciaires dans ce sens le législateur algérien a peaufiné cette loi en faveur de la femme ainsi qu il a institué une nouvelle adoption visant à ce que quelqu'un d autre mandaté par le mari peut subvenir à sa place pour le payement de la prime mensuelle et que des mesures pénales très sévères peuvent être requises concernant le non respect de ce payement en temps et en lieu .

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا:القرآن الكريم

1. سورة البقرة،الآية 233.

2. سورة النمل،الآية 18.

3. سورة آل عمران،الآية 37.

ثانيا: الكتب

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، أيادي القاموس المحيط، ط 08 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2005.

2. يوسف دلاندا،إستشارات قانونية في قضايا الأسرة،دار هومة،الجزائر،2011.

3. باديس ديباني،آثار فك الرابطة الزوجية،دار الهدى الجزائر 2008.

4. عمارة بلغيث،قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري،دار النهضة العربية،القاهرة، 2001.

5. خولة كلفاني،القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية وفقا لتعديل قانون 2001،مجلة المنتدى القانوني،العدد03،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الكفاءة المهنية،جامعة بسكرة،ماي 2006.

6. بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية،بدون طبعة،دار البعث،قسنطينة،2000.

7.بن ملحة الغوتي،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري،ط01،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2000.

8.عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية دار إحياء التراث العربي.

9.بيان يوسف رجب،شرح القانون المدني،حقوق الإمتياز.

10.جاب الله مريم،سدايرية عايدة،حقوق الإمتياز في القانون المدني الجزائري،الدفعة 15-2004-2007 .

11.نسيمة أمال حفيري،جامعة وهران 02،نفقة المحضون في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري،مجلة دراسات وأبحاث.

12.العربي بلحاج،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الثالثة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2004.
13.المكتبة الشاملة الحديثة،كتاب الفقه والمعاملات.

14.نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية، التبعية وغير التبعية(الكفالة-الإنابة الناقصة-الضمان بمجرد الطلب)،دار الجامعة الجديدة للنصر الإسكندرية ، 2005.

15.عدنان إبراهيم السرحان،شرح القانون المدني،العقود المسمات،الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، 2009 عمان.

16.زاهية حورية،عقد الكفالة،الطبعة الرابعة،مريدة ومنفعة.
17.سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري (شرعية التجريم)، مطبعة كمال قرفي، الجزائر 1992 .

18 . محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري (القسم الخاص)،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر، 2006.

19.عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام،الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1998.

20.عبد الرحمن خلفي الدراجي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية،مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012 .
21.عبد الله أوهابية،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) موقم للنشر،الجزائر، 2009.

22.نسرين الشريفي وكمال بوفروة،قانون الأسرة الجزائري،دار بلقيس للنشر 2018 .
23.عبد العزيز سعد،قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل،ط02،دار هومة،الجزائر ،2009.
24.بن كعبة عمارية باحثة في الدكتوراه وأستاذة متعاقدة،ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

25.نزيه نعيم سلالا،المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف،دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص،منشورات الحلبي الحقوقية.

26.بن كرور ليلى،محاضرة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء،جامعة الإخوة منتوري،قسنطينة،-2020 11-04.

27.أحمد شوقي السلقاني،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،1998.

28.رغيوات مصطفى، طالب دكتوراه تحت إشراف الأستاذ خلواني صحراوي، جامعة صالحي أحمد، النعامة.
29.عبد الله أو هابية ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية،التحري والتحقيق،الطبعة الثالثة،دار هومة،الجزائر ،2012.

30.أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص بالجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة،الجزء الأول 2009،دار هومة،الطبعة العاشرة.

31.مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، 2005.

32.رضا فرح،شرح قانون العقوبات الجزائري،الأحكام العامة للجريمة،الطبعة الثانية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1976.
33.بن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الخاص،الطبعة الرابعة،دار هومة،الجزائر ،2009.
34.محمد علي سويلم،شرح قانون الأسرة،دون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005.
35.عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.

36.سلام حمزة،الدعاوي الإستعجالية،ج03،دون طبعة،دار هومة الجزائر ،2014.
37.عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الابتدائية ،ط02، دار هومة، الجزائر ،2014 .

38.بن قرية سامية،آثار الحضانة في الشريعة الإسلامية وقانون الآسرة الجزائري،المجلة الجزائرية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،عدد2010/01 .
39.أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة،دار الكتب القانونية،بدون طبعة،2009.

40.لحسن شيخ آل ملتويا.

ثالثا: المذكرات والرسائل

1.سعيد بهلولي،الحقوق الزوجية تدبير وقائي من الطلاق بين تأكيد الشرع ومشكلات الواقع (الجزائري)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول،كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2008.

2.بلقاسم سويقان، مذكرة ماجستير، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

3.أمين عوبيد،مذكرة ماستر،أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري،فرع قانون خاص،تخصص قانون الأسرة، 2019.

4.شايب فاطمة الزهرة،جريمة عدم دفع النفقة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2018-2019.

5.مفيدة بوصبيعة،منازعات الحضانة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأحوال الشخصية،دورة جوان 2013.

6.عثماني فاطيمة،جريمة عدم تسديد النفقة مقررة بحكم،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016.

7.عبد الباقي بوزيان،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية في علم الإجرام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2009-2010.

8.زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص،(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005/2004 .

9.رتيبة عياش،أحكام نفقة الزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007 - 2006.

10.فاطمة بن عيشوش،الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،تخصص حقوق،كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2011-2012.

11.عيسر أسماء،حق المطلقة الحاضنة في مسكن الزوجية وإشكالاته المثارة أمام القضاة،مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء،الجزائر،2004.

12.خليفي سارة، حق الحاضنة في السكن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

13.صالح خيضر ومحمد دبة،الحضانة في قانون الأسرة الجزائري،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016.

14.معاتقي مريم وشلابي خديجة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كفالة الأطفال في القانون الجزائري بتاريخ 18-01-2017 .

15.خالدي صافية وخليل أمينة،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية،جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري.

16.تركي بن عبد الله بن سعد الشابانات،مذكرة ماجستير السياسة الجنائية للإمتناع عن النفقة الزوجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض.

رابعا:المقالات

1.المسكن: هو مكان مستقر يستخدم للإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة لأنه يلبي مجموعة من الحاجيات الضرورية وهو مكان راحة الأسرة.

2.معنى الخطف عبرت عنه محكمة النقض المصرية التي بينت أن الجريمة تقع حيث يختطف الطفل من النفقة التي جعلها مرادا له ممن هو تخت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم.

خامسا:النصوص القانونية

1.القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 الموافق لـ 28 رمضان 1436،المتعلق بحماية الطفل قانون الإجراءات الجزائية،المادة 02.

2.الأمر رقم 71-80 مؤرخ في 29-12-1971 قانون الإجراءات المدنية الجزائرية المادة 08.

3.قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15-08-1990متعلق بالمحاسبة العمومية،الجريدة الرسمية العدد 35.

4.الأمر رقم 66-156مؤرخ في 08 يوليو 1996،يتضمن قانون العقوبات،الجريدة الرسمية عدد 49الصادر بتاريخ 11جوان1966 المعدل والمتمم.

5. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005،المتضمن قانون تعديل الأسرة.

6. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 15-58 المؤرخ في 26-09-1975 والمتضمن القانون المدني المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 سنة 2005.

7. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، عدد 84،الصادر في 24-12-2006.

8. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية،عدد 21،المؤرخة بتاريخ 23 أفريل2008.

9. قانون رقم 15-01 المؤرخ في07 جانفي2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية ج01، عدد01، الصادر بتاريخ 07 جانفي2015

10.الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في08 -07-1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ، عدد 12،الصادر في 23-02-2011.

11.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984،والمتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية،عدد 15 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 الصادر في 27 فبراير 2009.

سادسا:القرارات القضائية

1.قرار رقم 392528 مؤرخ في 09-05-2002 صادر من غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا.

2.المحاكم القضائية والمجالس«قسم الهيئات القضائية في الجزائر، منتدى المجالس القضائية» غرفة شؤون الأسرة، جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة، دليل إثبات الإمتناع والمحكمة المختصة.

3.المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،قرر بتاريخ 30-04-1990 في الملف رقم (79891)، العدد 01.

4.المحكمة العليا، غرفة الجنح، قرار بتاريخ 14-07-1996 في الملف رقم (13069) المجلة القضائية 1997 العدد 01.

5.المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم (130691) الصادر بتاريخ 14-07-1996، مجلة قضائية، عدد 01، 1997.

المراجع باللغة الفرنسية

أولا:قائمة مواقع الأنترنيت

Kanun.dz.blogspot.Com.1

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير **اهداء** **قائمة المختصرات** **مقدمة**	01
الفصل الأول: الضمانات التشريعية للوفاء بحقوق المرأة المطلقة.....	05
المبحث الأول: الضمانات الإجرائية لحقوق المطلقة.....	05
المطلب الأول: الأوامر الولائية لحقوق المطلقة.....	05
الفرع الأول: النفقة المؤقتة.....	06
أولا:تعريف النفقة.....	06
ثانيا: تقدير النفقة ومشتملاتها.....	07
ثالثا:التدبير المتعلق بالنفقة.....	09
الفرع الثاني: الحضانة المؤقتة.....	11
أولا: تعريف الحضانة.....	11
ثانيا: شروط الحاضنين.....	12
ثالثا:ترتيب أصحاب الحق في الحضانة.....	12
رابعا: التدابير المتعلقة بالحضانة.....	13
الفرع الثالث: السكن المؤقت.....	13
أولا: تعريف المسكن.....	14
ثانيا: شروط مسكن الحاضنة.....	14
ثالثا:التدابير المتعلقة بالمسكن.....	15
الفرع الرابع: الزيارة المؤقتة.....	16
أولا: تعريف حق الزيارة.....	16
ثانيا: مكان الزيارة ومدتها.....	16
ثالثا: التدبير المتعلق بالزيارة.....	17
المطلب الثاني: النفاذ المعجل للأحكام.....	18
الفرع الأول: تعريف النفاذ المعجل وحالاته.....	18
أولا: تعريفه.....	18

ثانيا: حالاته.....	19
الفرع الثاني: طرق الطعن في صحة النفاذ المعجل.....	20
أولا: طرق الطعن العادية.....	21
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية.....	22
المبحث الثاني: الضمانات الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة.....	24
المطلب الأول: إمتياز الوفاء بمبلغ النفقة.....	24
الفرع الأول: حق الإمتياز.....	25
أولا: تعريف حق الإمتياز.....	25
ثانيا:خصائص حق الإمتياز.....	26
الفرع الثاني: ترتيب حق النفقة بالنسبة للديون الأخرى.....	28
أولا: ترتيب النفقة بالنسبة للقانون الجزائري.....	28
المطلب الثاني: الوفاء بمبلغ النفقة عن طريق الكفالة.....	29
الفرع الأول: مفهوم الكفالة.....	29
أولا: تعريف الكفالة.....	30
الفرع الثاني: خصائص كفالة الوفاء بالحقوق المالية ورأي المشرع الجزائري فيها....	32
أولا: خصائص كفالة الوفاء بالحقوق المالية للنفقة.....	32
ثانيا: رأي المشرع الجزائري في الكفالة المالية للنفقة.....	35
الفصل الثاني: الضمانات الجزائية للوفاء بحقوق المطلقة.....	37
المبحث الأول: جريمة عدم تسديد النفقة.....	37
المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة عدم تسديد النفقة.....	38
الفرع الأول: أركان الجريمة.....	38
أولا:الأركان العامة للجريمة.....	38
ثانيا: الأركان الخاصة بجريمة عدم تسديد النفقة.....	40
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة.....	43
أولا:عقوبة الفاعل الأصلي لجريمة عدم تسديد النفقة.....	44
ثانيا:عقوبة المشترك في جريمة عدم تسديد النفقة.....	47
المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة عدم تسديد النفقة.....	48
الفرع الأول: الدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة.....	49
أولا: الإختصاص الإقليمي لجريمة عدم تسديد النفقة.....	49

ثانيا:طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة.....	50
المبحث الثاني: جريمة عدم تسليم المحضون.....	52
المطلب الأول: إجراءات المتابعة.....	52
الفرع الأول: الشكوى.....	54
الفرع الثاني: الإستدعاء المباشر.....	54
المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسليم المحضون والعقوبة.....	55
الفرع الأول: أركان جريمة عدم تسليم المحضون.....	56
أولا: أركان جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.....	56
ثانيا:أركان جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته.....	58
الفرع الثاني: العقوبة.....	60
خاتمة **الملخص** **المراجع** **الفهرس**	